جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحريات الأولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام داخلي

من إعداد الطالبتين:
❖ طميزة سعاد
❖ قوراس حورية

إشراف الأستاذة:
❖ رواحنة نادية

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ(ة)/	حايد سعاد	رئيســــــــا
❖ الأستاذ(ة)/	رواحنة نادية	مشرفا ومقررا
❖ الأستاذ(ة)/	قريمس نسيمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2014 / 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الكثير والشكر الجزيل لرب الناس أجمعين الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الخالص إلى والدي الكريمين حفظهما الله

وأرجو أن أكون مصدر فخر واعتزاز لهما

أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل لمن كان لها الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل

الأستاذة المشرفة "**رواحنة نادية**" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما أوجه الشكر لكل أساتذة قسم الحقوق

و لا ننسى زملائي وزميلاتي

و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل

يمثّل جهاز الشّرطة القضائية لدى المواطن البسيط صورة الدولة، لذلك فهو يلجأ إليها عند أوّل طارئ باعتباره رمزا لها ولسلطانها، فإذا ما وقعت جريمة فرجل الشرطة القضائية هو أوّل من يُلجأ إليه إمّا شاكيا أو مجنيا عليه وإمّا مبلّغا كمواطن صالح، و كلاهما – الضّحية أو المواطن– ينتظر من رجل الشّرطة القضائية أن يتّخذ الإجراءات اللاّزمة لضبط الجريمة بمعنى كشف غموضها وضبط الفاعل وإقامة أدلّة الإدانة عليه والواقع أنّ هذا هو أحد أدوار جهاز الشّرطة القضائية انطلاقا من تلقّي البلاغات والشكاوى واتّخاذ إجراءات فنّية ونظامية تكشف بها الجريمة وتضبط بها الجاني بتقديمه للعدالة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا باتّباع هذه الأخيرة العديد من الإجراءات كضمانة أساسيّة للضّحية، وتندرج هذه الضّمانات والحقوق في قانون الإجراءات الجزائية إذ نصّ عليها المشرّع في كثير من مواده تنظّم كيفية القيّام بها والواجب الملقى على عاتقها.

وبالرّجوع إلى المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج من خلالها بأنّ مهمّة رجل الشّرطة القضائية تنحصر في تلقي البلاغات والشكاوى والانطلاق منها كنقطة بداية للكشف عن الجرائم و التّحري عن مرتكبيها مُرورًا بمكان وقوعها المُسمَّى بمسرح الجريمة عن طريق المحافظة عليه وتحصينه من كُلّ أشكال المساس والعبث [1]، وتندرج هذه المهام تحت عنوان حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات **(المبحث الأوّل)** وذلك دون المساس بشخصيتها أو خصوصياتها التي تعتبر من أسمى وأغلى القيم الإنسانية على الإطلاق، ولا يمكن للحق والحرّية أن يتحققا إلاّ بتوفير الأمن والطُّمأنينة واحترام القانون وتطبيقه على الجميع دون تفرقة أو تمييز، ويقتضي هذا بالضرورة كفالة حقوقها وحريّاتها، وتلك نتيجة بديهيّة فالتزام رجل الشّرطة القضائية بحكم القانون إنّما يمثّل سيّاجا قويا ومتينا لضمان هذه الأخيرة وعدم المساس بها أو الانتقاص منها إلا للضّرورة وطبقا للشروط

1 () المادة 17 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، الموافق لـ 8 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ ، الموفق لـ 10 يونيو، سنة 1966.

والأوضاع المقررة قانونا، إضافة إلى اعتبارها أحد الرّكائز المحورية التّي ينصّ عليها الدّستور إذ يعتبر هذا الدور من بين أهم الأدوار التي تقوم بها الشرطة القضائية لتوفير الحماية لشخص الضّحية **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات.

عندما تُرتكب جريمة يكون ذلك بداية لنشأة رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مُرتكب الجريمة وثانيهما الدولة، وتتمثل تلك الرابطة في حق الدولة بمعاقبة المجرم باسم المجتمع، وقد أوكلت لجهاز الضبطية القضائية مجموعة من المهام والأعمال التي تكتسي أهمية بالغة باعتبارها تمثل المرحلة التمهيدية والأساسية التي يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية وإذا شابها قصور أو خلل فسيؤثر ذلك لاحقا في عمل القاضي وحسن سير العدالة وبالتالي التأثير على حقوق الضحية من الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 17 منه جهاز الشرطة القضائية صلاحية تلقّي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأفراد، إذ يعتبر هذا الإجراء ضمانة وحقّا للضحية في تقديم الشكوى والبلاغ **(المطلب الأول)**، إضافة إلى إجراء معاينات للجرائم والتحرّي في ملابساتها وجمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى الحقائق والقبض على مرتكبيها، ويدخل في تلك التحريات إتباعهم لإجراءات صارمة واحتياطية لضمان الحفاظ على مسرح الجريمة كأداة هامة وأساسية لكفالة وحماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى.

من بين الحقوق والضمانات التي أقرّها المشرع للضحية حقه في تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية ومن خلالها يستطيع تحريك الدعوى العمومية، وفي المقابل أوجب على الأفراد والموظفين الإبلاغ عن الجرائم التي تقع في بعض الحالات وتمس بمصالح الدولة

وسنقوم بالتطرق إلى المفهوم العام للبلاغ والشكوى **(الفرع الأول)** وبيان الحقوق المقررة له أثناء تقديم الشكوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ والشكوى.

باعتبار أنّ الحق في البلاغ والشكوى هو حق من حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية، سنقوم بتعريف كلاّ منهما **(أولا)** ثم استخلاص الفروقات الجوهرية التي تجعل لكلّ منهما خصوصياته **(ثانيا)** وبعدها نتطرق إلى أسباب العزوف عن البلاغ والشكوى **(ثالثا)**.

أولا: تعريف البلاغ والشكوى.

لقد أورد الفقه العديد من التعريفات بشأن البلاغ (1) والشكوى (2) وهذا ما سنتناوله تبعا فيما يأتي:

1- تعريف البلاغ: عرفه البعض بأنه" إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[2]، وعرفه البعض بأنه "إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون يستوجب تدخل السلطات المختصة"[3].

كما عُرّف أيضا بأنه "الإجراء الذي يقوم بتقديمه أيّ شخص علم بالجريمة أو شهد ارتكابها دون أن يلحقه ضرر شخصيّ منها"[3]، وقد نصت عليه المادة 26 من قانون

2 ( ) محدّة (محمد)، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص 73.

C'est l'acte par lequel un tiers, qui n'as pas été lui-même victimes de l'infraction, la porte à la connaissance des autorités de police ou de justice. Voir : 6 : Stefani ; G, le Vasseur, B. boucle, procédure pénale, 16 ème édition, 1996, Dalloz. P : 311.

3 ( ) عبد العزيز(عصام زكرياء)، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 105.

)[3] الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2012م، ص 76.

أصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتيها الأولى والثانية بأنه "كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك المدعي العام ونصت الفقرة الثانية من ها بأنّ كلّ من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يُخبر عنها المدعي العام.

كما يمثل البلاغ من الوجهة الجنائية إخبار السلطات المختصة بالتحقيق أو جمع الاستدلالات عن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع أو أنّ هناك أدلة أو قرائن على وجود نيّة أو اتفاق أو عزم على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتُكبت[4].

فقد يكون الإخبار من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول، كما قد يكون كتابة أو شفاهة عن طريق الهاتف أو غيرها من وسائل الإخبار، فهو حق مقرّر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا ذو مصلحة أو ليست له مصلحة في ذلك[5]، ودون أن يكون له حق أو عليه واجب متابعة السّير فيها أو الطعن في أيّ قرار يصدر في شأنها[6]، إذ لا يتطلب القانون فيه

أيّ شكليات قد تدفع الأفراد للعزوف عنه[7].

4 ( ) بركات (وجدي محمد)، ورقة عمل حول: دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، البحرين، أغسطس، 2008م، ص 09. نقلا عن موقع :
http/www.shaima atalla.com/ vb /show thread.php?? t:20849.

5 ( ) انظر: عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1974م، ص 282. وأنظر: جديدي (معراج)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 1، د د، الجزائر، 2000م، ص 09. وانظر: الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999م، ص 169.

6 ( ) انظر: الزيني (محمود محمد)، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م، ص 28.

7 ( ) انظر: الشلقاني) أحمد شوقي)، المرجع السابق، ص 169.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه لم يتطرق إلى البلاغ إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادةّ 36 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ البلاغ قد يكون رسمي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي طبقا للمادة 32 قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به أو غير رسمي يقوم به الأشخاص العاديون ويعتبر حقًّا بالنسبة لهم، إذ أنهم مُلزمين بالتبليغ وهذا الأمر يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم ومواطنتهم، وجُلّ التبليغات تكون سرّا ويحبّذ الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم، لكن يرد استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون فيها البلاغ واجب[8]، وذلك معاونةً للدولة في استتاب الأمن والمحافظة على المجتمع من الجرائم التي تمس بهيبتها، ومهما يكن من أمر فإنّ الموظف الذي يتلقى أي بلاغ عليه أن يتحرّى صحة مضمونه احتياطا من جريمتي الوشاية الكاذبة و إهانة الموظف طبقا للمادتين 145 و 300 من قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأنّ البلاغ واجب أدبي بالنسبة للعامة بينما واجب قانوني لكل موظّف يفرض عليه القانون ذلك.

وبالتّالي على رجل الشرطة بمجرد وصول البلاغ إليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق المجني عليهم أو الضحية وذلك من خلال إثبات جميع الإجراءات المتخذة في محضر جمع الاستدلالات[9]، إضافة إلى وجوب التحقق والتمحيص الجيّد لكل ما يرد في البلاغ وعدم التسرع في تكوين فكرة عن القضية قبل التأكد من صحتها، لأنه عادة ما يهدف المُبلّغ في بعض الأحيان الإساءة إلى المبلّغ ضده، أو إزعاج

8 () انظر: غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003م ص 163. وانظر: الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 168.

9 () انظر: غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م،ص 188، 189. انظر: غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م، 188، 189.

السلطات وبلبلة الأفكار، لأنّ هذه المرحلة تعدّ الخيط الرئيسي والأول، ومنه يستطيع المحقق التأكد من وقوع الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها والأسباب التي أدت إلى ارتكابها[10].

2/ تعريف الشكوى: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للشكوى فمنهم من عرفها بأنها "تصرف قانوني يصدر عن شخص أهل لتقديمها تتضمن عدوانا على مصلحة خاصة به يُسبغ عليها الشارع الجنائي حمايته وينبغي أن يكون المقصود منها تحريك الدعوى العمومية"[11]. إضافة إلى تعريف آخر للفقه بأنها "تقديم البلاغ أو الإخبار إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوعها عليه من قبل شخص معين ويطلب من هذه الأخيرة اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني"[12].

وتُعرّف الشكوى كذلك بأنها" تلك الإخباريات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منه"ا[13].

والجدير بالذكر أن الشكاوى التي ترد إلى ضابط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي علّق عليها القانون تحريك دعوى من المجني عليه وإنما يُقصد بها الطلبات التي يتقدّم بها المتضرّرون من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون"[14].

ثانيا: الفرق بين التبليغ والشكوى.

10 ( ) انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 09، 10.

11 ( ) الزيني (محمود محمد)، ، المرجع السابق، ص 29.

12 ( ) الحلبي(محمد علي سالم عياد)، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1996، ص 87.

13 ( ) انظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 77.

14 ( ) عبيد: (رؤوف)، المرجع السابق، ص 292.

إن الملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبلاغ والشكوى يجد بأنه و إن كان هناك تشابه بينهما في أنّ كلاهما يعتبران إخبار أو نقل العلم بنبأ الجريمة إلى السلطات العامة ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات تجعل الأفراد يعزفون عن التقدم بها، إلاّ أن هناك فروقات جوهرية تكفي للتمييز بينهما حيث إنّ:

1- البلاغ يتحقق من أحد الأفراد الذين شاهدوا أو علموا بوقوع الجريمة دون أن يكون هو نفسه مجنيا عليه من الجريمة أو متضررا شخصيا منها، أمّا الشكوى فهي ذلك التعبير الصادر من المجني عليه نفسه مباشرة من الجريمة، دون أن يكون هناك حق لأي شخص في تقديمها إلا في حالات معينة يمكن أن ينوب عنه شخص آخر.

فالشكوى لا تكون إلاّ من شخص ارتُكبت الجريمة في حقه وفي نطاق مسؤوليته، بينما يكون البلاغ من أيّ شخص مكلّف بحفظ الأمن والنظام العام في حالة الجرائم المغلقة بحق عام.

2- تعتبر الشكوى حق خاص والبلاغ حق عام.

3- إنّ من ناحية التنازل يستطيع الشاكي النزول عن الدعوى العمومية في جميع مراحل الدعوى قبل صدور الحكم النهائي، لكن المُبلّغ لا يستطيع النّزول عنها.

4- أما من ناحية متابعة(مباشرة) الدعوى العمومية الشاكي يستطيع مباشرة الدعوى الجنائية ومتابعتها شرط موافقة النيابة العامة، أما المبلغ لا يستطيع مباشرة الدعوى العمومية ويقتصر دوره على البلاغ فقط.

5- وأخيرا من ناحية الخيار في فتح الدعوى العمومية من عدمها فللشّاكي الخيار في فتح الدعوى العمومية من عدمه، أما المُبلّغ ليس لديه بالبلاغ من عدمه بل يجب عليه التبليغ دائما.

ثالثا: أسباب العزوف عن البلاغ والشكوى.

إنّ الملاحظ عمليا أن كثيرا من ضحايا الجرائم يعزفون عن التبليغ في شأن ما لحق بهم من جرائم ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب نذكر منها:

1- خصوصية بعض الجرائم والتي تدعو بالضرورة إلى التكتم كالجرائم الجنسية والإجهاض أو سرقة الفروع من الأصول[15] والتي تقع في نطاق الأسرة، ونظرا لأن هذا النوع من الجرائم يقع في الخفاء فتحبّذ الضحية التكتم على الفضيحة بدلاً من تدخل السلطات العامة لمعاقبة الجاني[16].

2- خشية الناس من الإخبار عنها دفعا لتعرضهم لأذى المجرم واعتداءاته أو الإبتعاد من مشاكل الإجراءات القانونية.

3- تفاهة الفعل المرتكب في نظر الشخص بشكل لا يدفعه للإبلاغ عنه أو بسبب صلة القرابة بين المجني عليه و الجاني أو الصداقة التي تربطهما، إضافة إلى جهل الناس بواجب الإبلاغ وطريقته في الجرائم، كما قد تكون الجريمة معروفة من قبل المجرم الذي ارتكبها دون سواه ودون مشاهدته من أحد وذلك بعدم تركه لأدلة تثبت هويته فلا يكون هناك مشتك أو متضرر منها[17].

4- وقد يكون الامتناع عن البلاغ راجعا إلى الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي أو الاستهجان الاجتماعي أو عدم الاقتناع من التجريم كالمرأة التي تُمكّن أحد محارمها من مواقعتها، كما قد يعزف الجاني عن البلاغ في الجرائم الناتجة عن استخدام الحساب الآلي

15 () أنظر: المشهداني)أكرم عبد الرزاق)، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، قطر، 2009م، ص 243.

16 () انظر: الفقي)أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2003ص 40.

17 () انظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، المرجع السابق، 243.

لإخفاء أسلوب ارتكابه حتى لا يتمّ تقليدها من جانب الآخرين وخوفا من الدّعاية وضياع ثقة المساهمين في مشروعه[18].

5- كذلك نجد من بين أسباب الإحجام في التبليغ عن الجرائم عدم رغبة المتضرر من الجريمة الإخبار عنها لصعوبة الإجراءات وعدم تسهيل الطرق من قبل السلطات المسؤولة عن تسجيلها، إضافة إلى عدم ترحيب الفرد وأسرته بها بحيث لا يُفضّل تدخل السلطة أو القوة الإجرائية في قضايا خاصة ويفضلون حلّ مشاكلهم بينهم سواء بالمصالحة أو الانتقام[19].

6- صعوبة وعدم إمكانية المُبلّغ للوصول إلى مراكز الشرطة بسبب المسافة بين وقوع الحادث ومكان التبليغ عنه، وعدم وجود وسائل اتصال أو واسطة بريد أو تنقل تسهل عليهم إمكانية التبليغ[20].

7- عدم الثّقة في أجهزة العدالة وبالخصوص جهاز الضبطية القضائية وعدم احترامها والرغبة في الإبتعاد عن الإجراءات الجزائية بوجه عام والشرطة القضائية بوجه خاص[21] والسبب في ذلك شعور الضحية بأنّ تطبيق العقوبات القانونية النافذة غير مُجد واعتقادهم بأنّ المجرمين قد استطاعوا الإفلات من العقاب بطرقهم الخاصة في قضايا مماثلة سابقة[22].

الفرع الثاني : الحقوق المقررة للضحية أثناء تقديم الشكوى.

18 ( ) انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 40.

19 ( ) انظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 244.

20 ( ) انظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

21 ( ) انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 41.

22 ( ) انظر: المشهداني: (أكرم عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 244.

بعد ارتكاب الجريمة يكون أوّل اتصال للضحية بنظام العدالة عادة من خلال جهاز الشرطة القضائية باعتبارها أقرب إليه، وقد يستمر هذا الإتصال لفترة طويلة أثناء العملية القضائية، نظرا لدور الشرطة الحاسم في هذه المرحلة المبكرة من العملية الجنائية، ومن الجوهري أيضا لأجل كفالة تحقيق العدالة للأشخاص الذين يعانون الإيذاء أن يتم إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية للضحايا من الجريمة، وقد جاء في الفقرة الخامسة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة بأنه:

"ينبغي تمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وذلك من خلال كفالة بعض الحقوق وضماناتها أثناء تقديم شكواهم كمرحلة أولية لاتصالهم بالشرطة ومن بينها حقهم في التعبير عن وقائع شكواهم**(أولا)** وحضورهم لإجراءات التحقيق الأولي**(ثانيا)**.

أولا : حق الضحية في التعبير عن وقائع شكواه.

لقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير للمجني عليهم إمكانية التعبير عن ممارسة حقوقهم في الشكوى اتجاه السلطات العامة من خلال اختيار الضحية لما يراه مناسبا من وقت لتقديم شكواه مادامت الشكوى لم تسقُط بالتقادم، ودون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات، لأنه من المتصوّر عقلا أن يكون هذا التأخير سببه رغبة المجني عليه في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، أو بسبب عدم علمه به مع الافتقار إلى دليل يؤيد دعواه ضدّه، أو تجنبا للوقوع تحت طائلة العقاب عن جريمة البلاغ الكاذب أو جريمة إزعاج السلطة، إضافة إلى تجنب المسؤولية المدنية نتيجة تسرعه في تقديم جريمة البلاغ الكاذب[23].

23 ( ) أنظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 79.

كما أن له الحق في التعبير عن وقائع شكواه بغير عوائق إجرائية ودون تكلفة مادية وأن تتاح له الفرصة الكاملة بغض النظر عن جنسيته وانتماءاته الحزبية وذلك بكل حرية وبدون مقاطعة عن وجهة نظره ومبررات قلقه، وعلى رجال الشرطة مساعدته قدر الإمكان على استرجاع تفاصيل الأحداث والوقائع التي يمكن أن يغفل عنها نتيجة التوتر الداخلي الذي ينتابه دون استهزاء أو ضجر مهما كانت القضية تافهة في نظرهم[24]. وقد جاء في توصية مجلس أوروبا في الجزء الأول- ألف- الفقرة 01 منه على أنه "ينبغي تدريب ضباط الشرطة للتعامل مع الضحية بتعاطف وبطريقة بناءة"[25].

ويُستخلص من هذه التوصية أنّ أول واجب تقوم به الشرطة هو إظهار تفهمهم ومشاركتهم له و تحسيس الضحية بأنّ الجريمة تحظى بالنظر وبالطريقة الصحيحة من أجل منع شعوره بالإحباط والغضب والخوف وعدم الأمن، وأن تقابله بنوع من الإحترام والكرامة بدون شكليات وبلا ضغط عليه بتكرار الحضور للإدلاء بشكواه، وتعيين مترجم لتوضيح وقائعه إذا كان ضروريا[26]، كما يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب استقبال وتلقّي الشكاوي من طرف الضحية دون رفضها استنادا لسلطتهم التقديرية في ذلك، كما يجب أن تتاح له فرصة تقديم الشكاوي في أي مركز شرطة لا في المقر الرئيسي شخصيا أوتليفونيا[27]، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في 17 ديسمبر 1979 على أن "لكل هيئة مكلفة بإنفاذ القوانين التزام الموظفين التزاما كاملا بالمعايير والمبادئ

24 ( ) أنظر: فرج (مينا نظير)، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 20، يوليو 2001 ص 126.

25 ( ) الجزء الأول، ألف، الفقرة 01 من توصية مجلس أوروبا.

26 ( ) انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 10.

27 ( ) انظر: أوسي (أنيكي)، المرجع السابق، ص 197.

المنصوص عليها هنا بأن تكون أفعال الموظفين مُتاحة للفحص من قبل الجمهور..." وهو ما نصت عليه المدونة الأوروبية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المادة 17 منه فقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ورتب على الإخلال بهذه القاعدة القانونية المسؤولية في حالة امتناعهم عن القيام بهذا الواجب أو التخلي عنه لجهة أخرى حتى ولو كانت هذه الأخيرة مختصة بدورها بنظر الموضوع، لأنّ ذلك يعدّ تخليًّا عن واجب قانوني الأمر الذي يُعرّضُه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادة "209" من قانون الإجراءات الجزائية فضلاً عن المساءلة الإدارية[28]، لذا فمن واجبه أن لا يرفض بلاغا يُقدّم إليه من مجهول أو يُهمل ما يصل إلى علمه، لأنّ في ذلك خطورة كبيرة على الأمن العام على السّواء فضلا عمّا فيه من الإخلال بالواجب وإضعاف ثقة أفراد المجتمع وأملهم في عون القائمين على إنفاذ القانون[29].

ثانيا: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق الأولي.

اهتمت التشريعات الجزائية بالمجني عليه وحقه في حضور إجراءات الدعوى العمومية منذ العلم بها لدى دوائر الشرطة والشروع في مرحلة التحقيق الأولي من قبلهم[30] لما لها من أثر كبير على التزام ضابط الشرطة الحيدة التامة والتقيد بأحكام القانون وهذا يُعدّ بحق ضمانة تضاف إلى ضمانات مرحلة التحقيق الأولي، فيقف الضحية على مجريات التحقيق أولا بأول كما أنّ حضوره لهذه الإجراءات يُعزّز لديه الثقة والطمأنينة في

28 ( ) أنظر: موسى (محمد سعيد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون دبي 1999، ص 78،79.

29 ( ) انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 09، 10.

30 ( ) الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 97.

القائمين على التحقيق في كل مرحلة[31] وذلك لكفالة حقه في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع إلى رأيه وضمان حصوله على إنصاف فوري و فعّال، إذ يجب على الدول تمكين الضحية من الحضور القانوني الواسع في الإجراءات الجنائية له ولأقاربه وأن يكون هذا الأخير على علم بأيّ تقدّم في التحقيق ما لم يكن ذلك من شأنه أن يُعرّض التحقيق الجاري للخطر وأن يقوم بتزويده بمعلومات حول إجراءات التحقيق إذا طلب الضحية منه ذلك[32].

كما أنه ومن بين الحقوق المقررة دستوريا حق الدفاع والذي نعني به تمثيل المحامي للمجني عليه في تقديم الشكوى بحضوره إجراءات التحقيق الأولي أمام الضبطية القضائية باعتباره من أغلى مقدسات الأفراد، لأنه يُعبّر لهم عن كيفية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم

التي نالت اهتماما كبيرا[33] انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية وبالنظر إلى أنّ الضحية كونها أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية لكل فرد وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي الدفاع عن مصالحه، وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق الضحية متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة فإنه ومن الضروري تزويد الضحية بمحام أو بمساعدة قانونية[34].

31 ( ) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

32 ( ) انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 09، 10.

33 ( ) انظر: جديدي (طلال)، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011-2014، ص 37، 38، 39.

34 ( ) سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 52

فالضحية مهما كانت درايته بالقواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية فإنه لا غنى له عن محام يقوم بمراقبة إجراءات التحقيق الأولي ويمنع أيّ إساءة لاستعمال السلطة على أنّ حضوره يبعث الطمأنينة لدى الضحية ويُذكّره بحقوقه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر حق الدفاع وسيلة لمساعدة أجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة، ونظرا لخطورة التحقيقات الأولية وأثرها الكبير في الإجراءات اللاحقة له ولو بطريقة غير مباشرة، فضلا على أنّ هذه الأخيرة تجعل عمل الضبطية القضائية متّسما بالسرعة التي قد لا تتوافر في الضحية لإمكانية دفاعه عن نفسه وعن حقوقه الأمر الذي يؤدّي إلى التأثير على دفاعه أمام المحكمة[35] ، فمصلحة الشرطة تلتقي مع مصلحة الضحية أو المتضرر في حضور المحامي وتقديم كل ما يلزمه لموكله من خدمة من حيث المعلومات التي يريد تقديمها ومواجهة المشتكى عليه بالأدلة التي تمّ التحفظ عليها وهي وسيلة مشروعة لمعاينة الشخص على ردّ

أيّ تهديد أو خطر على الحقوق اللصيقة بشخصه[36].

وإذا كانت التشريعات الإجرائية الجنائية قد ضمنت تحقيق التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي إلا أنها لم تراع ذلك في مرحلة التحقيق التمهيدي الذي يعتري إجراءاتها القصور أحيانا والفراغ التشريعي أحيانا أخرى ممّا يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد وأوضحها حق الاستعانة بمحام.

فغالبية التشريعات الجنائية التزمت الصّمت إزاء حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، فجاءت نصوصها خالية من الإشارة إليه إذ لم تُقرّ هذا الحق ولم تنفه أيضا كما

35 ( ) انظر: المصاروة (سيف إبراهيم)، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الأردن، 2012، ص 03.

36 ( ) انظر: سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية، ط 1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية،الجزائر،2008 .

أنّ هناك من التشريعات التي لم تمنع المحامي من الحضور مع الضحية في هذه المرحلة كالتشريع الأردني والمصري والسوري والإماراتي والبحريني والكويتي وبعض التشريعات الأوروبية كالتشريع البلجيكي والسويسري[37].

وفي هذا الإطار أصدرت الدنمارك والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات الشخص المساند مقابل أجرة من الدولة سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة[38] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأنّ المشرع لم ينصّ على حق الضحية في الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحقيق الأولي أمام الضبطية القضائية وهذا النقص الذي يكتنف قانون الإجراءات كان الأجدر بالمشرع أن يأخذ به، باعتباره حق من الحقوق المقدسة للأفراد لاسيما في الجرائم الخطيرة تلبية في ذلك لحاجيات الضحية وتوفير كل ما يلزم لمساندتها من الأمان وغرس الطمأنينة في نفسيتها التي تكون في أقصى اضطراباتها وتوتراتها، وهذا من شأنه التأثير في إجراءات التحقيق وعملية التحري وبالخصوص مع الضحية، باعتبار أنّ هذه المرحلة هي المرحلة الفاصلة التي تسمح بسرعة الفصل في الدعوى وكشف الحقيقة بتقديم المتهم إلى المحاكمة سواء بالإدانة أو البراءة.

لذلك فحضور الضحية يساعد بشكل كبير في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا النقص وسنّ نصوص قانونية توفر وتكفل هذا الحق للضحية مسايرة في ذلك للتشريعات الأوروبية لأنّ من شأن ذلك أن يزيد الثقة في سلامة هذه الإجراءات وتدعيمها في الإثبات، إضافة إلى خلق الثقة بين ضحايا الجريمة وأجهزة العدالة الجنائية، فقد نصّ عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 منه على أنّ الحق في الدفاع معترف

37 ( ) انظر : المصاروة (سيف إبراهيم)، المرجع سابق، ص 04.

38 ( ) انظر : الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، 86.

به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية[39]، وما يمكن قوله هنا هو أنّ مفهوم هذا النصّ ينصرف إلى حقوق المتهم في الاستعانة بمحامي، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من تطبيق النصّ على الضحية، بل ذلك يمكن أن يكون من باب أولى نظرا لحالته النفسية المتدهورة بعد وقوع الجريمة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.

مع تزايد معدلات الجريمة في عالمنا المعاصر وتعدّد وسائلها تزايدت التحديات أمام السلطات المكلفة بمكافحتها، ومع استفادة المجرمين من الإمكانيات التي أتاحها التطور التكنولوجي المُطّرد من أجل إخفاء آثار جرائمهم أو تمويهها، سعت الأجهزة الأمنية المختصة في المقابل إلى تسخير معطيات العلم الجنائي الحديث بما يدعم التحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية بالقرائن والأدلة القادرة على فتح المسالك المغلقة في ظروف التحقيق المتشعبة[40]، إذ يعدّ مسرح الجريمة المكان الذي حدثت فوقه الواقعة الإجرامية بكافة جزيئاتها ومراحلها وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة وذلك على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث إذ يسمى مكان وليس مسرح جريمة، وتظهر أهميته من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي، بحيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة ويساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي ووقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تفيد سير التحقيق، كما له أهمية قصوى في إعادة تمثيل الجريمة التي قد تحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة، فيعتبر بذلك المفتاح الأول لحل لغز أية

39 () المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

40 () البلعة (ندين)، إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، مجلة الجيش، العدد 308، 2011، ص 02.

جريمة، واللّبنة الأولى والهامّة لبداية التعامل مع القضية فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها[41].

ونظرا لما يحتويه هذا الأخير من أدلة وقرائن لا يمكن إغفالها عند التخطيط لكشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها[42] فإن بداخله تكمن حقوق الضحايا، ما يوجب على الشرطة أن تحافظ عليه لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا[43]، من خلال سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة **(الفرع الأول)** والقيام بالإجراءات اللازمة بعد الوصول إليه **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل، لهذا كان لزاما على رجال الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته و تحصين هذه الآثار كأهم سبيل لحماية حقوق الضحية ، وتستدعي الانتباه مند البداية إلى أنّ أهم الإجراءات الواجب اتخاذها عند الانتقال إلى مسرح الجريمة[44] قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بعضها من خلال إخطار وكيل الجمهورية **(أولا)** والتحفظ على مسرح الجريمة **(ثانيا)**.

أولا : إخطار وكيل الجمهورية.

41 () بوزرزور (فاطمة الزهراء)، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، 2008،ص 28.

42 () انظر : الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 57.

43 () الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 89.

44 () انظر: بوزرزور (فاطمةالزهراء)، المرجع السابق، ص 34، 35، 36.

إن أوّل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بمجرد تلقيه للبلاغ والشكوى والتأكد من صحته هو إخطار وكيل الجمهورية على الفور في حالة جناية متلبسة[45]، ولا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية بالجناية المتلبس بها فحسب، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع أفعال تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا بكافة الوسائل[46].

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها، وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى و البلاغات حتى يقرر بشأنها، فإذا قرّر الانتقال إلى مسرح الجريمة فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث والتحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة "56" من قانون الإجراءات الجزائية[47]، و الإجراء نفسه يتبع في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف حسب نص المادة "62" من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الانتقال إلى مسرح الجريمة وتحصينه .

45 ( ) انظر: فريجه (محمود هشام)، فريجة (حسين)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 49. وأنظر: الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق، ص 177.

46 ( ) انظر: قادري (يوسف) "الطب الشرعي والمحاكمة العادلة"، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي–الواقع والآفاق– الجزائر، يومي 25، 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص من 53 إلى 61.

47 ( ) انظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 62– 63. وأنظر: (حزيط محمد)، المرجع السابق، ص 31– 32.

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المتنقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق الجنائي[48] ويجب أن لا يصدر عن كل واحد منهم أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، وعلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول على مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال إليه، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة ولأن الوقت يضفي الدقة على الأعمال[49].

وبالتالي فعند وصول أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب نص المادة " 42" من قانون الإجراءات الجزائية عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على هذا الأخير ومراعاة الضوابط الإجرائية عند دخوله إليه، لأنه وبأي حال من الأحوال إذا ارتكب أية أخطاء داخله فلا يمكن معالجتها، وتصحيحها بعكس الأخطاء التي ترتكب في المراحل والإجراءات الأخرى من التحقيق[50]، والتحفظ على مسرح الجريمة هو إبقاء لمكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أيّ أثر

48 ( ) أنظر: الدغيدي(مصطفى محمد)، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط 1، شركة ناس للطباعة، مصر، ص 209.

49 ( ) أنظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 64، 65.

– إن تأخر ضباط الشرطة القضائية في الانتقال إلى مسرح الجريمة قد يكون الفيصل في بقاء الأدلة من اندثارها ويؤدي هذا الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء.

50 ( ) أنظر: الهيتي (مرهج محمد حماد)، الأدلة الجنائية المادية، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 92.

مـادي أو نقلـه[51]، وتجنـب تحريـك أي شـيء مـن مكـانه، إلاّ إذا كـان ضـروريا للمصـلحة العامـة، مـع ضـمان وجوده علـى الحالـة التـي تُرك عليهـا عقب ارتكـاب الجريمـة مباشرة[52]، كمـا عليـه القيـام ببعـض الإجـراءات كمنـع دخـول المتطفليـن إلـى مسـرح الجريمـة والعبـث بمحتوياته من خلال إحاطته بالشريط الأصفر العازل، وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن ولعل هذا الإجراء يسمح بتامين عدم المشي فيه أو لمس أي شيء منه، أو تدمير ما يمكن استخدامه دليلا أو العبث به، ومن المعمول به عادة عزل مسرح الجريمة وحمايته مادام التحقيق مستمرا، والدقائق الأولى هي الأهم لأن الآثار تختفي بسرعة، وليس من المدهش إذن أن يكون هذا المجال هو الذي يتضح فيه وفي كثير من الأحيان مدى الفائدة العائدة من تحسين تقنيات تحقيقات الشرطة[53].

كما أنّه ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة المتواجد بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة لإبعاد بصماتهم، وتدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود وأشخاص لهم علاقة بالحادث[54] ومراعاة وضع الضحية إذا كان مازال حيا ووجود أشخاص مصابين باستدعاء الإسعاف لهم مع مراعاة إرسال حراسة معهم لاحتمال أن يتفوه أحدهم بأقوال قد تفيد التحقيق، أو تفاديا

51 ( ) انظر: خلف الله (عبد العزيز)، إجراءات البحث الفني، والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 70 ديسمبر ، ص 13، 14.

52

(2) Paulb. West pn– kemvethm. Welis. Criminal investigation Basic perspectives, seccond, .Newberys. 1974. P.1

(3) انظر: أوسي (أنيكي)، المرجع السابق، ص 73.

(4) انظر: الهيتي (مرهج محمد حماد)، المرجع السابق، ص 93.

53

54

لاحتمال هروبهم[55] وذلك من خلال تحديد ممر عام خال قدر الإمكان من الأدلة لتسهيل وتنظيم عمل عناصر الإسعاف [56].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بعد الوصول إلى مسرح الجريمة.

عند وصول الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة عليه اتخاذ العديد من الإجراءات المنوطة به قانونا بتسجيل الأشخاص الموجودين فيه ومنع أي منهم من مغادرته لمباشرة التحريات الأولية التي من شأنها التعرف على هوياتهم وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وظروف تفاصيلها والوقائع التي تضبط تكوّنها، وضبط الأدوات المستعملة في مسرح الجريمة وتثبيت حال الأشخاص والأماكن وذلك بإجراء تفتيش عليهم مراعاة منهم الضوابط القانونية لذلك، وكل هذا للوصول إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وإسنادها إلى فاعلها أو مرتكبها[57] ولا يمكن الوصول إلى هذا الإجراء إلا بمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة **(أولا)** وطلب استدعاء الخبراء والمختصين لمسرح الجريمة **(ثانيا)** .

أولا: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هو إيضاح البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الداخلي وبيان أسلوب ارتكابها والدافع إليها و الأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية فضلا عن كشف الآثار التي عساها أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة[58].

55 [(1)] انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 65.

56 [(2)] انظر: البلعة (ندين)، المرجع السابق، ص 02.

57 [(3)] انظر: غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة، المرجع السابق، ص 45.

58 [0] انظر: الشهاوي (محمد محمد) ، الحدث الإجرامي ، ط 1، منشاة المعارف، د س، ص 77.

ومن الحقائق المؤكدة أنّ الجاني مهما أوتي من ذكاء في حرصه على عدم ترك أدلة توحي بارتكابه لها فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكون أكثر ذكاء في البحث عن الآثار دون إغفال و عدم إهمال أي دليل مهما كانت قيمته في نظره لأنه قد يكون له بالغ الأهمية في نجاح التحقيق والكشف عن الحقيقة[59]، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحديد نقطة البداية في معاينته لمسرح الجريمة ثم يتحرك منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حتى يعود لنقطة البداية، وعند عثوره على جثة الضحية المتوفى عليه أن لا يلمس **أو** يحرك الجثة إلا بعد وصول الطبيب الشرعي لفحصها والتأكد من صحة الوفاة وحين الانتهاء من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية برسم كروكي يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد[60] وبعد ذلك نقلها بصفة سريعة إلى المركز الصحي لحفظ الجثث.

أما فيما يخص تنظيم المعاينة فلم يقم المشرع بتحديد كيفية إجراءاتها وهو حال المشرع الفرنسي كون رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية بحيث تعتبر من ضرورات الاستقصاء عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها إذ نص عليها بشكل صريح في حالة التلبس ولم يشر إليها في الحالات العادية، وبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل ..." يفهم من خلالها أن الحضور لمكان الحادث هو نفسه المعاينة[61].

وبالنسبة للتفتيش فقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للأشخاص أو المساكن وفق ضوابط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 44 منه

---

59 انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 78، أنظر: بوزرزور(فاطمة الزهراء)، المرجع سابق، ص 29.

60 المرجع نفسه، ص 78.

61 انظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 82.

والتي يستخلص منها وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، كما نظمت المادة 45 من القانون نفسه كيفية إجراء عملية التفتيش بحيث أنه إذا تعذر على صاحب المسكن الحضور وقت التفتيش أن يقوم ضابط الشرطة القضائية تكليفه بتعيين ممثل له أو استدعاء شاهدين من غير الموظفين التابعين له و الخاضعين لسلطته إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا، و الإجراء نفسه يتبع في حالة إجراء تفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية .

وإذا كانت المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش أوراق أو مستندات فقد حظر القانون الإطلاع عليها قبل تحريزها إلاّ من ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو صاحب المسكن وشهود التفتيش، ومن ثم فلا يجوز أن يطلع عليها أحد أعوان الضبط القضائي الذين يساعدون الضابط في إجراء التفتيش وذلك للمحافظة على ما قد تحتويه من أسرار شخصية في وقت لم يثبت فيه بعد إدانة أصحابها [62].

كما نظم المشرع أيضا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الأوقات التي يجوز فيها إجراء التفتيش في المساكن المراد معاينتها إذ لا يجوز أن يكون ليلا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا في المواد من 342 إلى 348من قانون العقوبات .

إضافة إلى هذا الإجراء فإن على ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من التفتيش أن يغلق الأشياء أو المستندات المطلوبة و يختم عليها إذ أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها توضع في وعاء أو كيس يضع ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه و يحرر جرد الأشياء و المستندات المطلوبة.

62 أنظر: الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق، ص 172.

وبالنسبة للضحية فإن إجراء التفتيش في منزلها لم يشترط المشرع فيه إذنها بل اشترط رضاها فقط للقيام به وذلك بناءا على طلبها وتوجيه نداءات منها ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا ،لأن اشتراط الحصول على إذن منها قد يعيق الشرطة القضائية في ضبط أدلة الجريمة ويؤخر في وصولها إلى منزلها، كما أن هذا من شأنه أن يودي بحياة يودي بحياة الضحية إن كانت في حالة خطر[63].

أما فيما يخص إمكانية طلب الضحية المعاينة من طرف ضابط الشرطة القضائية

في حالة علمهم بخبر ارتكاب الجريمة فلم يعط المشرع هذا الحق للضحية[64]أمام هذا الوضع، فكان حريا على المشرع التدخل بنصوص قانونية لأجل تفادي هذا النقص وإعادة تنظيم كيفية إجراء المعاينة والتفتيش بصورة دقيقة وبشكل صريح وتجنب الغموض والإبهام في هذا الشأن.

وهذا ما نأمله ونرجوه منه في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية والأمر نفسه بالنسبة لتمكين ضابط الشرطة القضائية من الإطلاع على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها وإقرار هذا الحق له مبرراته في إمكانية كشف غموض الجريمة والتعرف على ظروفها وبالتالي القبض على الجاني ومحاكمته الأمر الذي يشفي غليل الضحية بتوقيع العقوبة عليه وحصوله بعد ذلك على حقوقه بشكل منصف وعادل[65].

في الأخير وبعد الإجراءات والتحريات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية يجب عليه القيام بتحرير محاضر بشأن المعاينة والتفتيش وجمع أدلة الإثبات وسماع أقوال الشهود والأشخاص المشتبه فيهم لأن من شأن هذا أن يحمي حقوق الضحية من كل

63 انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 81، 82.

64 انظر: سماتي (الطيب)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

65 انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 67.

اعتداء عليها والقيام بهذا الإجراء وُجب أن يُراعي فيه الترتيب المنطقي والواقعي في إعداد عناصره والربط بين جزئياته ربطا دقيقا وبأسلوب واضح ولغة سليمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في المادة "18" و"54" حتى تكون أداة واضحة وصورة دقيقة لموضوع[66] المعاينة لكل من يطلع عليه، فيستلزم من ضابط الشرطة القضائية حال ضبطه لمحضر المعاينة، أن يستهدف نقل الوقائع التي تمّت معاينتها بموضوعية لما لها من فعالية يستفيد منها الضحية كما يستفيد منها المتهم باستيفاء الشروط المقررة لها في إنصاف الضحية، وذلك لأجل تعويضه عن الأضرار التي سببتها له الجريمة وهذا في المراحل التالية للدعوى الجزائية لاسيما مرحلة الخصومة، كونه بمثابة صورة شاملة ومتكاملة لما عاينه ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة وهو وسيلة إثبات حقوق الضحية أمام القضاء.

ثانيا: استدعاء الخبراء لمسرح الجريمة.

إن دور الخبير في مسرح الجريمة يعد دورا أساسيا حيث يسهم إلى حد بعيد في كشف ملابسات الجريمة وتحديد الجاني والضحية، فبعد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة وجمعه للاستدلالات أن يستعين بخبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية الذين لهم دورا جوهريا ،حيث يساهمون إلى حد بعيد في الكشف عن غموض الجريمة وهذا طبقا لتخطيط منظم ،حيث يأتي دور الطبيب الشرعي على رأس قائمة الخبراء لتولي الفحص الخارجي للجثث والتحقق من الوفاة وتحديد وقت حدوثها ومعاينة مواضع الإصابة ووصف كل إصابة على حدا مع وصف وضع الجثث وتحديد اتجاهها، لهذا يجب على المحقق أو ضابط الشرطة القضائية بعد فحصه للجثث من قبل الطبيب الشرعي من نقلها بصفة سريعة للمركز الصحي لحفظ الجثث[67]، وحتى تحقق هذه الإجراءات النتائج

66() انظر: غاي (أحمد)، المرجع السابق، ص 187، أنظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 62.

67() انظر سلماني (علاء الدين)، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، 2014، ص 50.

المرغوب فيها فلابد من للتنسيق بين عمل المحقق فريقه وبين خبراء الشرطة العلمية القائمين على حماية مسرح الجريمة والمكلفين برفع الآثار المادية للجريمة وكذا تفهم كل فرد منهم لمهام باقي أفراد طاقم البحث كون الشرطة العلمية تعتبر من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية حيث يساعد في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية التي يتوفر عليها هذا الجهاز بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه فمنهم من يكون عمله في مكان الجريمة مثل خبراء البصمات ومنهم من يكون عمله داخل المخبر مثل خبراء تحليل الدم وذلك من خلال إجراء مختلف التحاليل والفحوصات والعينات.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين استدعتهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما عليه الشرف والاعتبار.

ومن خلال التمعن في قانون الإجراءات الجزائية نجد بان المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء وذلك في حالة التلبس فقط فكان من الأجدر أن ينصّ على هذا الإجراء حتى في الحالة العادية وذلك لأهمية هذه المرحلة، كذلك لان إجراء الخبرة عمل فني وتقني يحتاج إلى الدقة والتخصص إذ لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستغناء عنه لاسيما وان الجريمة في الوقت الحالي تعقدت وتطورت بتطور المجتمع.

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في توفير الحماية الشخصية لضحايا الجريمة.

إنّ الحرية الشخصية هي أعز ما يملك الإنسان ويريد المحافظة عليها وذلك لأنه بانتهاكها أو ذهابها تصير حياته مهددة بين الحين والآخر، ولهذا جاءت القوانين محافظة على هذه الحرية وحاميتا لها ضمن نصوصها وهذا الواجب يقع على عاتق الدولة بأجهزتها المختلفة عن طريق جهاز الشرطة الذي يرتبط بالضحية ارتباط ضمير ودين وقانون كونها تعد حلق اتصال مباشر بينها وبين الضحية، وإذا كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لغالبية الدول بضرورة توفير الحماية بجميع أشكالها للإنسان العادي وضمنتها في دساتيرها فإن هذه الأخيرة مطلوبة أكثر للضحية المتضرر الجريمة.

وباعتبار الشرطة القضائية هي العين الساهرة على تحقيق الأمن والطمأنينة للضحية وحماية كل جوانب حياته الشخصية فإن هذا يقتضي منها ضرورة تعزيز آليات وتوفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة **(المطلب الأول)** بجانب حماية حياته الخاصة من المساس بها أو الاعتداء عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: كيفيات التعامل الإنساني للشرطة القضائية مع الضحية.

إنّ توفير المساعدة المناسبة للضحايا وتوفير الحماية لهم في جميع الإجراءات القانونية حق إنساني وواجب قانوني، يجب أن تؤدّيه الأجهزة المختصة وفي مقدمتها جهاز الشرطة القضائية باعتباره أول الممثلين لنظام العدالة الجنائية في كفالة هذه الحقوق لهم تبدأ منذ وقوع الجريمة وبخاصة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أفراد السلطة العامة إذ يكون تحت يده أدّلتها ويمكن التلاعب فيها كيفما يشاء على سلطته وبالتالي يقع عبء كفالتها من قبلهم لأنه كثيرا ما تضيع حقوقهم بسبب الإجراءات غير المناسبة التي تتخذها هذه الأخيرة أو الكيفية التي تتعامل بها، لأن هذه الحقوق هي أعزّ ما يملكها الضحية ويريد المحافظة عليها لأنه وبانتهاكها أو ذهابها تصير حياتها محددة بالخطر بين الحين والآخر.

لذلك فارتباط الشرطة بحقوق الضحية وجب أن يكون ارتباط دين وضمير وقانون كونها تمثل حلقة الاتصال المباشر بينها وبين هذه الأخيرة حيث توضع حقوقها موضع

اختيار حقيقي إما إهدارا أو احتراما ومن هنا تأتي أهمية توفير الحماية الكافية والدّعم الإنساني للضحية وضمان حمايتها من كل أشكال المساس بها أو الاعتداء عليها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال حق الضحية في توجيهه وتقديم المساعدة له **(الفرع الأول)** وضمان توفير الحماية وحسن المعاملة التي تليق به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه والمساعدة.

يعتبر الحق في التوجيه والمساعدة من أهمّ الحقوق المطلوب كفالتها للضحية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني من خلال توفير الظروف الملائمة لتوجيهها (أولا) واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المساعدة القانونية لها (ثانيا) وذلك من أجل التخفيف من آثار الجريمة التي وقعت عليها وهي من أهم الأدوار التي تقوم بها الضبطية القضائية والملقاة على عاتقها.

أولا: حق الضحية في التوجيه.

بين الحقوق المقررة للضحية حق توجيهه، ولكفالة هذا الأخير كان لزاما على الدولة إنشاء مراكز ومكاتب مزوّدة بأحدث الأجهزة والتقنيات كالهاتف ووسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي...إلخ. وذلك لتمكينها من اتخاذ الإجراءات الأولية لاستيفاء حقوقها التي سلبت منها لاسيما تعويضها عند تعرضها للجريمة[68]، وذلك من خلال جهاز الشرطة القضائية الذي يأتي بدور الإرشاد والتوجيه وتقديم المشورة باعتباره الأكثر اتصالا بالضحية لما لها من سلطان وما تملكه من إمكانيات[69]، وقيامها بهذا الواجب يجعلها تحتل الصدارة بين الأجهزة الأخرى للدولة نظرا لأدوارها الأساسية في المجتمع بتحقيق الأمن وكفالة

68() أنظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 55.

69() انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 132.

الطمأنينة وتجسيدها الطبيعي لسلطة المجتمع اللازمة للدفاع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كلّ من تسول له نفسه العبث بالنظم والقوانين التي تحكم الدولة[70].

كما أن وزارة الداخلية في انجلترا أصدرت منشورا يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على التعويض وإخطارهم بما يتخذ في قضاياهم من قرارات وإجراءات، إضافة إلى السويد التي أكّد قانون الشرطة الصادرفيها عام 1988م على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة، إضافة إلى إصدار هولندا في جانفي 1986م توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا لاسيما ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم.

ثانيا: حق الضحية في تقديم المساعدة القانونية.

حرصت غالبية التشريعات على إقامة التوازن في المعاملة بين المتّهم وضحية الجريمة من خلال إقرار حقوق للأول تكفل له أقصى ما يمكن من الحماية والرعاية ليقضي عقابه في ظروف إنسانية تحترم فيها كرامته وأدميته، وضمان حقوق الثاني من خلال تكريس مجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكّنه من الوصول إلى إنصاف فعّال وجبر الضرر الواقع له من الجريمة بتقديم المساعدة والمعونة التي جاءت كنتيجة لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة مساعدة الضحية وهذا من خلال الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا الصدد[71].

70() انظر: حسن (نبيل محمود)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 ص 18.

71() انظر: الهادي (سعيد)، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية أيام 12- 13 مارس 1989، دار النهضة العربية القاهرة، 1990 ص 218، نقلا عن سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 55-56.

وتعني المساعدة تقديم المردود المادي الذي يتطلع إليه الضحية، نتيجة لوقوعه تحت تأثير أو صدمة الجرم المرتكب في حقه[72]، وهو أسلوب تستطيع به الشرطة إعلام الضحية بطرق حصولها على المساعدة والتعويض وأنواع العون الأخرى من خلال إسراعها لنجدته ومساعدتها قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في إنتاج الأذى المميت بمنع العدوان كلية أو إيقاف استمراره[73].

فعلى رجل الشرطة فور تلقيه البلاغ أن يهب لنجدة الضحية باستدعاء سيارات الإسعاف لإسعافهم من الإصابات التي خلفها العدوان عليها، كما يقع على عاتقها عدم السماح للضحية بمغادرة مركز الشرطة وهي في وضع غير مؤمّن وتمتد هذه المساعدة والدّعم أيضا إلى أسر الضحية وشهود الإثبات في الجريمة[74].

وقد نص على هذا الحق المبدأ الرابع عشر من إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة بقوله "يجب على الدول اتخاذ خطوات لضمان تلقي الضحايا و/أو أقاربهم أي نوع من المساعدات المادية والقانونية والطبية والاجتماعية التي قد يحتاجونها عن طريق المبادرات الحكومية والتطوعية والمجتمعية وتقديم المعونة اللازمة والفورية المناسبة لهم وإيلاء العناية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وتمكينهم منها بكل سهولة ويسر وبكل سرية ومجانية على الأقل عقب ارتكاب الجريمة وهو ما جاء في توصية مجلس أوروبا بشان وضع الضحية في الجزء الأول، ألف الفقرة 02 منه"ينبغي أن تعرّف الشرطة الضحية بإمكانات

72[0] انظر: البشري (محمد الأمين)، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 156.

73[0] انظر: مينا (نظير فرج)، مرجع سابق، ص 10.

74[0] انظر: بركات (وجدي محمد)، مرجع سابق، ص 126.

الحصول على المساعدة والمشورة العملية والقانونية والتعويض من المجرم والتعويض من الدولة.

وفي هذا الصدد فقد أكدت دراسة أعدها مركز البحوث الشرطية بالشارقة أن الإمارات سطرت صفحات مضيئة من المساعدات والحماية لضحايا الجريمة وخاصة الاتجار بالبشر حيث قامت الحكومة بتوفير مراكز الإيواء والدعم النفسي لهؤلاء الضحايا التي تتولى بالتنسيق مع الحكومات الأخرى والجمعيات ذات النفع العام بتقديم كافة سبل الحماية والرعاية الصّحية والنفسية والقانونية للضحايا أثناء النظر في قضيتهم ومن ثمّ تأمين عودتها إلى بلدها الأصلي على نفقة الدولة في إطار برنامج مساعدة ضحايا الجرائم وأنجزت في سبيل تحقيق أهدافها الإستراتيجية إدارات الدعم الاجتماعي واستحداث مراكز لمراقبة الاتجار بالبشر، إضافة إلى إنشائها لمكتب خاص يعتني بشؤون الضحايا وأفرعا لدعمهم[75].

وبذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية تقديم كافة المساعدات في جميع الإجراءات الجزائية والمدنية لاستيفاء حقوقها والتخفيف من معاناتها قدر الإمكان، ويعد تخلي ونكول الشرطة القضائية عن مدّ المساعدة للضحية جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت لأنه يمثل إخلالا بأصول المهنة وفقا لما تفرضه عليهم النصوص واللوائح من واجبات[76] وقد رتّب المشرع المسؤولية الجزائية لكل إخلال عن تقديم المساعدة لكل من يكون في حاجة لها وذلك من خلال المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة.

75[0] انظر: مرسي (أحمد)، الإمارات سطرت صفحات مضيئة في مجال حماية ضحايا الجريمة ومساعدتهم، دراسة أعدها مركز البحوث الشرطية بالشارقة، جريدة الإتحاد، تاريخ النشر في 09 فواير 2013.

76[0] انظر : الفقي (أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 57.

للمواطن على الدولة حق في أن توفر له الحماية والأمن من كل ما يتعرض إليه سواء على نفسه أو ماله أو عرضه لأنها وجدت لتكفل له ذلك حاملة عن كاهله ما كان يقوم به من دفاع عن نفسه، كما له عليها حق في حسن المعاملة التي تليق به كإنسان وذلك عن طريق جهاز الشرطة الذي يكفل له هذا الحقّ، وهذا بالنسبة للشخص العادي غير أن هذه الحقوق توفّر لضحايا الجريمة من باب أولي فكان لزاما عليها توفير الحماية للضحية **(أولا)** وضمان حسن معاملته **(ثانيا)** باعتباره الطرف المضار من الجريمة.

أولا: حق الضحية في الحماية.

تقرر المواثيق الدولية والقوانين الوطنية قيام الشرطة القضائية بواجب حماية الضحية بتوفير الأمن والطمأنينة والإرتياح النفسي نتيجة للحالة التي تنتابه بعد وقوع الجريمة، حيث يفقد معها توازنه وهدوء أعصابه إذ تتضاعف معدلات انفعاله بصفة خاصة في الجرائم التي تتصل بالعرض والأخلاق بالأسرة[77]، فيكون على درجة عالية من التوتر والحيرة والإرتباك والخجل فضلا عن أن استمرار هذه الحالة يتوقف على مدى جسامة الإعتداء و بشاعة التنفيذ، ودرجة حساسية المجني عليه وسابق تعرضه للإعتداء وعدد مرات تردده على الشرطة[78].

وبالتالي فنظرا للظروف الصعبة التي يعيشها الضحية فإنه كان لازما على الشرطة تعزيز ضمانات الحماية له، ويدعم هذا الحق أيضا حماية أسر ضحايا الجريمة وشهود

77[0] السعد (صالح)، علم المجني عليه –ضحايا الجريمة–، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 114 115.

78[0] بركات(وجدي محمد)، المرجع سابق، ص 01.

الإثبات من تهديدات الجناة بإيقاع الأذى أو أي فعل لإيفاد هؤلاء الشهود، وينبغي أن تمتد هذه الحماية أيضا للخبراء والأطباء الذين يكون لهم دور في إظهار حقوق الضحايا وأيضا القضاة الذين يباشرون الدعوى بالإضافة إلى المحامين ويتفرع عن ذلك أيضا التزام الشرطة بإخطار الجهات المختصة التي يمكن أن تتقد أموال الضحايا من الخطر إذا كانت هناك أخطار تهددها[79].

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بوضع إجراءات من شأنها أن تساعد الأجهزة الأمنية وذلك من خلال إنشاء برامج لمساعدة الشاهد والضحية قبل مرحلة المحاكمة تقدم لهم خدمات متعددة لحمايتهم من كل إكراه أو تهديد حين الإدلاء بأقوالهم وبتوفير الحراسة أو بإخفائهم أو العناية بكل ما يؤدي إلى

تعرضهم للخطر[80] ومساعدة الضحية وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية باتخاذ قرارات يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر[81] قد يهدد حياتهم أو سلامتهم النفسية أو البدنية أو مصالحهم، وتتنوع تلك التدابير حسب الغاية المرجوة، وبموجب التوصية رقم ت (85) 11 بشان وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، قامت اللجنة لمجلس أوروبا بتوسيع الحاجة إلى حماية ضحايا الجريمة الذين قد يعانون من ضرر جسدي ونفسي ومادي واجتماعي ويتعين أن تؤخذ احتياجاتهم "بعين الاعتبار وبقدر أكبر طوال مراحل عملية العدالة الجنائية" وتعلن ديباجة التوصية أنّ تشغيل نظام العدالة الجنائية ينحو في بعض الأحيان إلى زيادة لا تقليل مشاكل الضحية" وأنه"يجب أن تكون إحدى

79 أنظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 13.

80 أنظر: السولية (أحمد يوسف)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص 444.

81 أنظر: النحال (محمد)، عبد العال (أيمن نصر)، علم الإجرام والجزاء الجنائي– علم الضحية– الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون دون بلد نشر، 2013 /2014 ، ص 09.

الوظائف الأساسية للعدالة الاجتماعية هي الوفاء باحتياجات الضحية وحماية مصالحها" وأنه "من المهمّ تعزيز ثقة الضحية في العدالة الجنائية وتشجيع الضحية على التعاون وخاصة بصفته شاهد"[82].

ثانيا: حق الضحية في حسن المعاملة.

نظرا لأهمية الدور البالغ الذي يلعبه الضحية في نظام العدالة الجنائية باعتباره الشاهد الأول في الجريمة التي وقعت في حقه إذا كان متضرر مباشر منها أو ربما الشاهد الوحيد العالم بجميع حقائقها وتفاصيلها والظروف المحيطة بها[83]، فان نجاح التحقيق الذي تجريه الضبطية القضائية مرهون بمدى التزامها في حسن تعاملها مع الضحية لأن هذه المعاملة هي التي تعكس قيمة التحقيق وصحته[84].

وانطلاقا من هذا فإن من واجب الشرطة القضائية أن تسعى جاهدة إلى توفير الجوّ والمكان الملائمين لاستقبال الضحية أوّلا ومعاملتها بطريقة تشعرها بآدميتها وإنسانيتها، من خلال التزامهم بالترفق بها قولا وفعلا وعدم الاستهزاء بأقوالها وتحسيسها بأنّ القضية تحضى بالنظر وبتفهمهم واحترامهم لمصالحها واحتياجاتها، لأنّ عدم التفكير والافتقار إلى هذه المعاملة قد يؤديان دون داع إلى زيادة آلامها وخيبة أملها[85] وقد جاء في توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحية "ينبغي تدريب ضباط الشرطة القضائية للتعامل مع الضحية بتعاطف وبطريقة بناءة ومطمئنة".الجزء الأول- ألف، الفقرة 01.

---

82 الفقرتان الخامسة والسابعة من توصية الديباجة.

83 البشري (محمد أمين)، المرجع السابق، ص 156.

84 انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 127.

85 أنظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 10.

يستخلص ويفهم من هذه التوصية أنه على ضبّاط الشرطة أن يكفلوا للضحية توفير الإحساس بالرّاحة ومنع الإحباط لديها أو زيادة شعورها بالغضب والخوف وعدم الأمن، وأن يتجنبوا إعطاء الانطباع بأن الجريمة تافهة ولا يجري التعامل معها بجدية، وهكذا ينبغي أن يكون الاحترام والتعاطف والفهم تجاه الضحية علامة مميزة في سلوك الشرطة في تلك المرحلة بما في ذلك استعدادهم للتحدث إلى الضحية باللغة التي يفهمها وتجنب المصطلحات الفنية بقدر الإمكان[86].

كما أنه وفي حالة ما استدعت عملية البحث والتحري الانتقال إلى مكان الضحية إذا كانت حالتهم تقتضي ذلك بسبب المرض والعجز...إلخ، فإن على الشرطة القيام بذلك وذلك بانتقاء الصيغ الملائمة للأسئلة دون ضغط أو إكراه بتكرار الحضور للإدلاء بأقوالهم وإبعاد كل ما من شأنه أن يثير إزعاجهم وقلقهم لأن ذلك سيؤدي إلى نفورهم وعدم البوح بمعلوماتهم وذلك مع إعطائهم الوقت والراحة الكافيين في حالة الإدلاء بها[87].

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية عدم اتخاذ تدابير تمس من عورة الضحية، وانتداب أنثى في حالة ما إذا كان التحقيق يقتضي تفتيش أنثى، إضافة إلى واجب قيامهم بالإسراع إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث سواء كانوا أحياءا أو أمواتا[88].

وفي جرائم العرض والاغتصاب يتعين على رجل الشرطة أن يأخذ في الاعتبار حالة الصدمة أو الهستيريا التي تؤدي بالضحية إلى إعطاء تقرير عن الجريمة يتسم بالغموض فيقع على عاتقه عدم توجيه الأسئلة في هذه القضايا أمام أحد الأشخاص الذي يشعر الضحية تجاهه بالحرج أو الرغبة في التحفظ أو بصفة عامة أية وسيلة تزيد من ألمه

86 انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 126- 127.

87 انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 10.

88 انظر: مينا (نظير فرج)، المرجع سابق، ص 127.

ومعاناته وإحراجه وفي حالة ما إذا كان الضحية حدثا ينبغي عليهم أن يسألوه في وجود ولي أمره أو أحد أقاربه ومراعاة قدرة الطفل الفردية على التمييز والفهم[89].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد تغليب مصلحة المتهم على مصلحة الضحية وذلك بمنحه ضمانات واسعة فكان حريا به أن يعطيها للضحية باعتبارها الأولى بالرعاية و الحماية قبل كل شيء، إضافة إلى أنها المتضرر من الجريمة والأكثر احتياجا لها، كما أن المتصفّح لقانون الإجراءات الجزائية يجد بأن المشرع لا ينصّ صراحة على ما يمنع الضبطية القضائية من استعمال العنف مع المجني عليه أو الضحية.

المطلب الثاني: حق الضحية في حماية خصوصياته.

نظرا لأهمية الحياة الخاصة للضحية بعد ارتكاب الجريمة ووقوع العدوان عليها فإنه من الضروري على ضباط الشرطة القضائية إقرار هذا الحق وضمانه للضحية لاسيما أمام وسائل الإعلام من جهة والجمهور من جهة أخرى وهذا لما تقتضيه عملية التحقيق من سرية، باعتبار هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، والحاجة كانت ملحة لضمانات قانونية تحميه وتكفل احترامه وعدم المساس به لذا كان من الضروري التطرق إليه بالدراسة من خلال بيان مفهومه **(الفرع الأول)** والانتقال بعد ذلك إلى دور الضبطية القضائية في حماية هذا الحق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

89[0] أنظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 11.

لما كانت أسرار الضحية لصيقة به وتمس جوانب حياته الخاصة وحياة ذويه، فقد أوجب المشرع على سلطات الضبط القضائي عبء حمايتها بحفظها وعدم إفشائها إلا بالقدر اللازم لمصلحة الدعوى ومصلحة العدالة، نظرا لما يسببه إفشاء تلك الأسرار من متاعب للضحية وذويه، وذلك باتخاذهم لتدابير ضرورية تهدف إلى عدم الاعتداء عليها، ومن خلال هذا سنقوم بتعريف الحق في الحياة الخاصة **(أولا)** ثم ننتقل بعد ذلك إلى أساس هذا الأخير **(ثانيا)** وأخيرا سنتناول بالدراسة أهمية الحق في الحياة الخاصة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية لأن تعريفه يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد لتعريفه واكتفت بوضع نصوص تكفل حمايته وتعدد صور الاعتداء عليه[90].

لكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من بينها:

– الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيدا.

كما عرف الحق في الخصوصية من قبل العديد من الفقهاء ومن بين هذه التعريفات:

– الحق في الخصوصية هو رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيهاعن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين[91].

90[0]أ نظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 77.

91[0] انظر : مجاهد (أبو الحسن)، ناجي (سمير)، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي (من حصاد الزمن)، ط 1 دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 446.

– الحق في الخصوصية هو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[92].

– الحق في الخصوصية هو حق الأفراد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه.

– الحق في الخصوصية هو حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذّر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن[93].

نستخلص من كل هذه التعريفات بأنّ الحق في الخصوصية هو حق الفرد في أن يحتفظ بأسراره الشخصية ويدخل فيها حماية شرفه وسمعته والمراسلات الخاصة بها من كل اعتداء غير مشروع سواء من الأفراد أو من ممثلي السلطات.

ثانيا: أساس الحق في حماية الحياة الخاصة.

باعتبار الحق في الحياة الخاصة من أهم الموضوعات على المستوى الدولي وقد تمثل ذلك في النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 في المادة 12 والذي تنصّ على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات وهو ما نجده كذلك بالنص عليه في المادة 17 من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والثلاثون 1988 التعليق العام رقم 16 على حرمة الحياة

92() الشهاوي (محمد محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ط 1، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص 01.

93() أسامة (عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات –دراسة مقارنة– ط 3، دار النهضة العربية مصر، 1994، ص 09.

الخاصة كما نصت على ذلك المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 بقولها "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه".

أما على المستوى الداخلي فقد حرصت بذلك مختلف النظم القانونية على التأكيد عليه بصفة عامة وفي مباشرة إجراءات الضبط والتحقيق بصفة خاصة، بتقرير حمايتها سواء من عدوان الفرد أو من عدوان ممثلي السلطة، كما أولت الشريعة الإسلامية بأحكامها السمحة

ونصوص القرآن وقد وضعت أساسا للحفاظ على كرامة الأفراد ونصت فيها على جزاء من يخالفها ويعتدي على حياة المسلمين وغير المسلمين الخاصة[94].

أما على مستوى القوانين الوطنية فنجد بأنها نصت بصراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة في معظم دساتيرها، إذ نصت على حرمتها من كلّ متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أنّ مصلحتها تقتضي سترها[95]، ومن بين هاته الدساتير الدستور البحريني الذي نصّ على ذلك في المادة 26 منه على أن "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها"[96].

كما تجد حرمة الحياة الخاصة أساسها الدستوري في المادة "45" من الدستور المصري الحالي والتي تنص على أنّ "حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون

---

94 قال الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّا خلقنا تفضيلا" سورة الإسراء الآية 70، وقال تعالى " يأيّها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" سورة النور/الآية 27.

95 بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 20.

96 المرجع نفسه ، ص 15.

والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون" وهو كذلك ما نصت عليه المادة 30 من الدستور الكويتي 1962، أما في فرنسا فان الحق في الخصوصية يجد أساسه الدستوري في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 التي تكفل الحرية بمختلف صورها كما يجد أساسه في المادة 66 من الدستور الحالي الصادر عام 1958 التي تكفل الحرية

الفردية[97].

كما نصت الفقرة السادسة (د) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ب "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من إزعاج الضحايا إلى أدنى حدّ وحماية خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام"[98].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص صراحة على الحق في حرمة الحياة الخاصة بدليل المادة "39" من دستور 1996 والتي تنص بأنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

97[1] أنظر: العصار (يسرى محمد)، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية- دراسة مقارنة الكويت –مصر–فرنسا- المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، 15- 16 فبراير 2015، بعنوان التحديات المستجدة للحق في الخصوصية، ص 01. وأنظر: سرور(أحمد فتحي)، القانون الجنائي، الدستوري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 244.

[2] انظر: بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 13.

98

كما نصت المادة 40 منه على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

يفهم من خلال هاتين المادتين بأنّ المشرع قرر أهمية لهذا الحق ومكانته في حياة الأفراد ومنح حمايته له من كل خدش يطيح به عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها إذ اعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها وهو ما سنتناوله فيما بعد، كما أعطى حمايته لحرمة المسكن باعتباره من خصوصيات الأفراد.

وقد قرر المشرع حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة طبقا للقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من خلال المواد 303 مكرر و 303 مكرر 01 منه وذلك بتعداد جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في حالات متعددة :

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.
- عند ارتكاب الأفعال عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

أما في ما يخص العقوبات المقررة لها فقد حددت المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1 303 مكرر 02 العقوبات الخاصة لهذه الجنحة وهي كالآتي:

المادة 303 مكرر يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 50000.00دج الى 300000.00 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت كما نجد العقوبة نفسها مقررة لارتكاب هذه الجنحة في حالة

الشروع واعتبرتها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كالجريمة التامة، ويمكن أن يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية، إذ تنصّ المادة "303" مكرر (02) يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 (1) ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر (01) لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين الحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة[99].

ومن خلال استعراضنا لهذه المواد نستنتج بأن المشرع الجزائري شدد العقوبة على كلّ من يقوم بالاعتداء على الحياة الخاصة بصفة عامة، ونرجو منه أن يأتي بنصوص قانونية أخرى تعزز الحماية القانونية الخاصة لضحايا الجريمة كونهم الأجدر بها.

ثالثا : أهمية الحق في الحياة الخاصة.

إن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم الموضوعات التي على المستوى الدولي والداخلي وذلك لاتصاله بحريات الأفراد وهي مسألة في غاية الأهمية فالفرد هو أساس المجتمع ولا يتأتى له أمنه الشخصي إلا له بمجموعة بهذا الحق، وبذلك يجدد طاقته على العطاء يشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي، كما أنه في خلوته يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها[100].

ونظرا لأهمية الحياة الخاصة فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وشرعت بذلك حقوقا عظيمة وضمانات هامت وضعت أساسا للحفاظ على كرامة الأفراد ونص فيها على جزاء

99[0] راجع: المادتين 09 مكرر (01) والمادة 18 من قانون العقوبات.

100[0] انظر الفقي(أحمد عبد اللطيف الفقي)، المرجع السابق، ص 78. وانظر سرور (أحمد فتحي)، القانون الجنائي الدستوري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر ،2007. ص 244.

من يخالف تعاليم الدين ويعتدي على حيات المسلمين وغير المسلمين الخاصة ، لأنه ومما لاشك فيه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم الكرامة والشرف والاعتبار فالله عز وجل كرم بني آدم وفضلهم على كثير من خلقه لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، فالتعدي على كرامة الإنسان يعتبر تعديا على حقه في أمنه الشخصي.

كما أن القضاء يقوم بدور فعال وهام في حماية الحق في الخصوصية حيث قامت المحاكم منذ سنوات طويلة في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في معظم دول العالم، ففي فرنسا مثلا لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بان القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة إلاّ انه لم يصدر قرار صريح يؤكد القيمة الدستورية له ومع ذلك فقد صدر قرار ضمني في 12 يناير 1977 بعدم دستورية نص يخول لمأموري الضبط ولمساعديهم بدخول السيارات الخاصة باعتباره مخالفا للحق في الحرية الشخصية[101].

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة.

نظرا لاعتبار الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير والصحافة والفكر مكفولان دستوريا في أغلب التشريعات فإن الإشكال يسير حول مدى إمكانية التوفيق بينهما[102]، إلا أنّ هذا الأخير لا يمكن أن يمارس دون حدود يمنع عليه القانون عدم الاعتداء على الحقوق وحريات الأول، وبالتالي لضمان هذه الحماية فانه كان لازما على الشرطة القضائية بتوفير هذه الضمانة للضحية من خلال إبعاد رجال الإعلام التي تعمل على نشر تفاصيل ووقائع القضية وملابستها بكشف أسرارهم وجعلها مثيرة تحقيقا للكسب

101 سرور (أحمد فتحي)، القانون الجنائي، الدستوري، المرج السابق، ص 245.

102 انظر: صقر (نبيل)، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري–حرية الصحافة والنشر– ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 130،131.

وزيادة للتوزيع[103]، مما يثير حوافظ الضحية وتخدش مشاعرها احتقارا منها اتجاه علانية واقعة النشر[104]، وذلك لقدرته على التأثير وسرعة ذيوع الأخبار في كلّ زمان ومكان خاصة اذا كانت الجرائم تقع في نطاق الأسرة أو تتصل بالعرض وعليه يتجلى دور الضبطية القضائية في حماية هذا الحق من خلال الحفاظ على سرية التحقيق (أولا) وكذلك إبعاد رجال الإعلام (ثانيا).

أولا: دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق.

يعد الحفاظ على الأسرار من مظاهر الحياة الخاصة للضحية لأن إفشائها يؤدي إلى المساس بحريته وكرامته[105]، وذلك من خلال عدم إجراء التحقيق والتحري في علانية بالنسبة للجمهور[106] بأن لا يصرح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجرى فيه التحقيق وأن لا تعرض محاضر التحقيق لوسائل الإعلام والأصل انه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم[107]، فلا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يبلغوا بمعلومات علموا بها أثناء التحريات لأي طرف غير معني بالقضية فيقع على عاتقهم الالتزام بالسرية التامة أثناء ممارسة تحرياتهم[108]، إذ يجب عليهم أن لا يسمحوا بدخول رجال الصحافة والتلفزيون إلى

103[0] انظر : رمضان (جوهري رأفت)، المسؤولية الجنائية لوسائل الإعلام ، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011 ص 186.

104[0] انظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 89، 90.

105[0] أنظر: الحلبي (محمد علي سالم)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، ط 1 منشورات السلاسل، الكويت، د س، ص 139.

106[0] أنظر: بن مشري (عبد الحليم)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ط 1، دار الجامعة الجديدة،2010، ص 162. أنظر: سلطان (محمد شاكر)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2013، ص 69، 70.

107[0] أنظر: الطراونة (محمد)، ضمانات حق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 82.

108[0] أنظر: غاي (أحمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة، المرجع السابق ، ص 55.

مسرح الجريمة لتفادي تسرب أية معلومات كون ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكشف أمره .

وقد نصّت على ذلك المادة "11" من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بمصالح الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وبالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها.

وإذا كانت المادة السابقة الذكر تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري والتحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع والمقصود هنا المشتبه فيه سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه...الخ، فانه ومن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان سر التحقيق بالنسبة للضحية إقامة في ذلك للتوازن بين المصلحتين مصلحة المشتبه فيه ومصلحة الضحية وذلك في حال الدخول إلى منزلها والتحري عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها وكذلك حياتها الخاصة أي مراعاة ضوابط حرمة المسكن[109] عند البحث عن الآثار المادية والمرتكبين للجريمة لكشف ملابسات الجريمة حفاظا على سمعتها وحماية لخصوصياتها[110].

ثانيا: دور الضبطية القضائية في إبعاد رجال الإعلام عن الضحية.

لما كانت أسرار الضحية لصيقة به وتمس حياته و حياة ذويه فقد أوجبت معظم المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية على سلطات التحقيق أو الضبطية القضائية بحفظ

---

109 انظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 68.

110 انظر: غاي (أحمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة، مرجع سابق ، ص 60.

أسرارها و عدم إفشائها إلا بالقدر اللازم لمصلحة الدعوى و مصلحة العدالة ، وذلك لما يسببه إفشاء تلك الأسرار للضحية وذويه [111].

وقد نصت في ذلك توصية مجلس أوروبا بشأن وضع الضحايا على ما يلي "ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في سياسات الإعلام و العلاقات العامة المتصلة بالتحقيق و محاكمة الجرائم إلى حماية الضحية من أي دعاية قد تؤثر دون داع على حياته الخاصة أو كرامته وإذا كان نوع الجريمة أو المركز الخاص أو الوضع الشخصي للضحية وسلامته تجعل هذه الحماية الخاصة ضرورية فينبغي أن تكون المحاكمة أمام القاضي مغلقة أو أن يتم تقييد إعلان أو نشر المعلومات الخاصة بالقدر الملائم .

لأن النشر قد يكون سببا لألم الضحية نتيجة للآثار المدمرة له بصفة خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاعتداء على الأطفال و كذلك في قضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب، حيث يقضي الكشف عن هوية الضحية تعريض حياته للخطر والقاعدة العامة أنه من الصواب في كل حالة الحصول على موافقة الضحية قبل الإعلان عن هويته في وسائط الإعلام الجماهيري، وعندما تكون حياة وسلامة الضحايا و الشهود وأفراد أسرهم في خطر من الانتقام فقد لا يكون كافيا حجب هوية الشخص وقد يتعين أيضا على السلطات القضائية اتخاذ تدابير إضافية مثل حجب كل المعلومات الأخرى ذات الصلة وتقديم أشكال أخرى من الحماية[112].

فسرية التحقيق من ضمانات حرمة الحياة الخاصة ويترتب على سرية التحقيق ومنع الجمهور أثناء التحقيق باستثناء المتهم والمطالب بالحقوق و دفاعهما و الغاية من ذلك هو حسن سير التحقيق و حماية الضحية من التشهير بمنع نشر تداول معطيات التحقيق عبر

111[0] انظر: النحّال (محمد)، عبد العالي (أيمن نصر)، علم الإجرام والجزاء الجنائي، ط 1، دون بلد نشر، 2011، ص 08.

112[0] انظر: سلماني (علاء الدين)، المرجع السابق، ص 49.

وسائل الإعلام أو غيرها ،لذا يتعين منع الصحفيين و كافة وسائل الإعلام من التواجد أثناء التحقيق.

وقد أثير التساؤل بخصوص الطبيعة القانونية لسرية التحقيق ،حيث يتفق المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري والفرنسي و المغربي باعتبار إجراءات التحقيق من أسرار المهنة التي يعاقب على إفشائها وفقا لأحكام القانون .

وعليه يبدو من شأن المقتضيات القانونية المتعلقة بخرق سرية التحقيق أن تؤدي إلى متابعة العديد من الصحفيين المشرفين والقائمين عليه الذين يعملون بدافع الرغبة في إخبار الرأي العام بأسرار التحقيقات إلى متابعة جزائية نتيجة لتعمدهم إفشاء هذه الأخيرة .

وفي هذا الصدد فقد نص القانون 90/07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام على الالتزام بالسر المهني مدير النشرة الدورية وذلك في المادة 37 ،39 منه وقرر عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها 89،90 من القانون السالف الذكر ، فالمادة 89 "تعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات" ،في حين أن المادة 90 "تعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000دج كل من ينشر أو يديع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 والمواد من 242 إلى 333 من قانون العقوبات"[113].

ويستخلص من المادة 89 السالفة الذكر أن الحق في الصورة جزء من الحقوق اللصيقة بشخص الضحية ومن ثم قررت معظم التشريعات حقوقا لهذا الحق الوليد الذي يسمح

113[0] المواد 89، 90 من القانون 90/07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام. وانظر: المواد من 255 إلى 263 ومن المواد 242إلى 333 من قانون العقوبات .

للضحية بالاعتراض على نشر صوره وأخباره الشخصية والرجوع إلى المتسبب له في ضرر وفقا لعناصر التعويض المقررة قانونا إضافة إلى المسؤولية الجنائية إذا كان لها محلا[114].

و إذا كانت القاعدة العامة تعطي للضحية هذا الحق فإن هذا الأخير يصطدم بحق أخر هو الحق في الإعلام الذي يقتضي إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الصور و الأوصاف المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو نشر نداءات أو شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق وهو ما نص عليه المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 14 يناير 1991 كما حث هذا الأخير رؤساء المجالس القضائية إنشاء مصلحة صحفية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاض ويكون هدفها جمع المعلومات التي تهم الجمهور وإبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام لان السلطة القضائية ستجد في الشفافية

ما تبرز به عن مصداقيتها وتستجيب بما يرجو المواطنون منها[115].

وتنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس

وخلاصة القول أن ضحيت الجريمة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطوير المركز القانوني لها من خلال إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقها ومساعدتها في التغلب على الآثار السلبية المتعددة للجرائم التي تعرضوا لها والتي كانت

114^{0} أنظر: النحّال (محمد)، عبد العالي (أيمن نصر)، المرجع سابق، ص 8-11.

115^{0} سماتي (الطيب)، المرجع السابق،ص 70.

ضحيت لها ،وبالتالي ضمان تعزيز آليات كفيلة بحمايتها من الضرر والأذى وتزويدها بالدعم ليس فقط حتى تتمكن من المساعدة في الإجراءات الجنائية ، بل أيضا للتغلب على محنتها من الجريمة

وباعتبار أن الدولة هي الكفيلة على هذه الحقوق من خلال ما تملكه من أجهزة فلا بد أن تكون هي أول من يفتح الأبواب لضحيت الجريمة لتمكينها من إجراءات تتسم بالسهولة والوضوح وهو الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية الذي يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها إتاحة الفرصة للضحية لعرض آراءهم وشواغلهم والتعبير عن شكواهم بكل حرية وبدون ضغط أو إكراه بتكرار الحضور للإدلاء بأقوالهم ودون عوائق إجرائية أو تكلفت مادية وتجنبهم لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إحباطهم برفضها أو الاستهزاء منها مهما كانت الجريمة تافهة في نظرهم، إضافة إلى وجوب الحفاظ على مسرح الجريمة الذي يعتبر بحق مستودعا لأسرارها ومن خلاله تقتضي حقوقها وذلك بتحصينه من العبث فيه أو لمس أي شيء منه .

كما يقع على عاتقهم واجب اتخاذ تدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحية وهويتها من كل الوسائل التي تمس بها باستبعاد عامت الناس وممثلي الإعلام بفرض قيود على نشر معلومات تخص أسرار الإجراءات والتحقيقات التي تجرى وتبث فيها قضاياهم وعدم نشرها أو نقل أخبارها للجمهور، وتوفير أكبر قدر من المساعدة والحماية من كل أشكال التهديد والترهيب والانتقام وخطر التعرض للإعتداء، كما وجب أن تمتد هذه الحماية إلى الشهود المتقدمين لصالحهم، لأن توفير كل هذه الضمانات من شأنها التخفيف من معاناتهم، وأن يزيد كذلك من احتمال تعاونهم مع رجال الشرطة ومساعدتهم في تقديم المعلومات لهم، وهذا الأمر له بالغ الأهمية في الوصول إلى الحقيقة وتخفيف العبء عن السلطات المختصة في البحث عنها .

إنّ أساس قيام الدولة واستمرارها هو الوفاء بالتزاماتها الدستورية ومن أهمها الإلتزام بإقامة العدل في المجتمع وحماية أفراده في أرواحهم وممتلكاتهم، ذلك أنّ واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فحسب وإنّما يتجاوز إعطاء هذه الحقوق، وذلك عن طريق سلطة قضائية تخضع هي بدورها لسيادة القانون وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مُرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضاء لينال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له ورادعا لغيره، وهنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الإتهام الفردي والإتهام القضائي، فأضحت النيابة العامة تسمى بسلطة الإتهام تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء لمطالبة تسليط عقوبة ضد مرتكب الجريمة، مراعية في ذلك حقوق الضحية التي اعتُدي عليها من جراء الضرر الذي لحقها من أثر الجريمة.

وتُعتبر حقوق ضحية الجريمة أمام النيابة العامة من الحقوق المعترف بها في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بكل دولة، ومنها الجزائر، وعلى هذا الأساس نبين حقوق الضحية أمام النيابة العامة والمتمثلة في حقها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى **(المبحث الأول)**، ثم حقوقها بعد اتصال النيابة العامة بملف الدّعوى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية.

يُعدّ تحريك الدعوى العمومية إجراء يخص النيابة العامة في الأصل، وهذا ما اتفقت عليه جُلّ التشريعات المقارنة ومنها الجزائر، وذلك من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على مايلي:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يُحرّكها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود بها بمقتضى القانون..."

فيما تنص المادة 29 من القانون نفسه على مايلي:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

لكن نظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها ترك المشرّع حريّة تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر من الجريمة نفسه للمطالبة بمعاقبة الفاعل، كما أنّ له الحق في النزول عن الشكوى بمحض إرادته.

ويعتبر هذا الاستثناء الذي أورده المشرّع في التشريعات الجنائية على تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، ما هو إلاّ قيد على صلاحية تعود للنيابة العامة عمد من خلاله الحد من إطلاق سلطة النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبهذا أُعطيت لإرادة الضحية في تحريك الدعوى دورا يحظى بأهمية تحمي مصالحه الخاصة وتُحافظ على دوام علاقاته الأسرية، وذلك عن طريق إعطائها الحق في تقديم الشكوى**(المطلب الأول)** وبالأخص في الجرائم التي يرتكبها المجني عليه والتي تتطلّب تقديم شكوى الضحية لرفع القيد على تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق الضحية في تقديم الشكوى.

لقد ورد في التشريعات المقارنة استثناءات على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وذلك في جرائم معينة حرصا على حقوق ضحية الجريمة، فتركت لها تقدير ملاءمة تحريك الدعوى، بل إنّ المشرع أعطاها الحق في النزول عن الدعوى وإيقاف السير فيها [1].

وقد عرّف الأستاذ أوهابية عبد الله الشكوى على أنّها:"إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضررا ما، طالبا بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها"، وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر"[2].

وعرّف كذلك الأستاذ محمد حنفي محمود الشكوى بأنّها:" التعبير الصادر عن المجني عليه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المقررة ضد مُرتكب جريمة وقعت عليه شخصيا"[3] . وتعدّ هذه الشكوى القيد الذي أوجده المشرع على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية[4]، فبمجرد تقديمها من طرف المجني عليه ضد مرتكب الجريمة يرفع هذا القيد وتبدأ المتابعة الجنائية[5]، وسنتناول شروط صحة الشكوى

1() الفقي(أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 11.

2() أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 70.

3() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 60.

4() وتجدر الإشارة إلى أنّ الشكوى ليست فقط بمثابة قيد من القيود الواردة على الحرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما هو مجمع عليه في جميع التشريعات الجنائية، بل أنّ هناك من الدساتير الحديثة التي أقرت حق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى، فهنا النيابة العامة لا تستطيع ممارسة "حق التقاضي" المقرر لها ضد كل جان إلا باستعمال صاحب حق الشكوى حقه في تقديمها ومن هنا تبدو الشكوى ذات سند دستوري.

(الفرع الأول) والآثار المترتبة على تقديمها **(الفرع الثاني)** وننتقل إلى سقوط الحق في الشكوى **(الفرع الثالث)** وأخيرا نتطرق إلى آثار النزول عن الشكوى **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: شروط صحة الشكوى.

كل جريمة تستوجب شكوى لأجل تحريك دعوى عمومية بشأنها لابد أن تستوفي مجموعة من الشروط لقبولها وإحداث آثارها القانونية، هذه الشروط تتمثل في: شكل الشكوى ومضمونها **(أولا)**، وشروط متعلقة بصاحب الحق في الشكوى**(ثانيا)** وأخيرا الجهة المشتكي لها **(ثالثا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالشكوى ومضمونها.

لم يحدد القانون الجزائري شكلا معينا لهذه الشكوى فقد تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة الضحية في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم، ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة لتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما هو معمولا به غالبا في التشريعات الجنائية[6].

5() وجاء في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه لقاضي التحقيق المختص مصحوب بادعاء مدني، كما أجاز المشرّع للضحية المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح حسب ما ورد في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي :" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

-ترك الأسرة.

- انتهاك حرمة المنزل.

- القذف.

- إصدار صك بدون رصيد.

- القذف.

- إصدار صك بدون رصيد.

6() حشاني (رملي)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 12.

وإذا قدمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحرر بموجبها محضر، أما ماعليه العمل بخصوص الشكاوى الموجبة في شكل رسائل فان القانون الفرنسي لا يجيز هذه الطريقة للتقدم بها .

وإذا ما انفصلت الرسالة عن المحضر فيجب تأشيرتها من طرف القاضي للتأكد من هوية الشاكي وأصل الشكاية، أما الرسائل البسيطة فهي غير جائزة أن تحل محل شكوى حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 12-04-1831، بينما إذا حُرّكت الدعوى من طرف الوكيل، فلابد من وجود الوكالة الخاصة والمستقلة عن الشكوى،أي أن الوكالة لا تكون متضمنة في الشكوى، بل تضم هذه الأخيرة [7].

يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه والشخص الذي عرضها وهويته وصفته، وكذا الواقعة المشتكى لأجلها، بحيث يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها وأسماء وهوية الشهود، وكذا المشتكى منه إذا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته والوصول إليه، وكذلك الحال بالنسبة لزمان ومكان ارتكاب الجريمة[8].

ثانيا: صاحب الحق في الشكوى.

حسب ما نصت عليه التشريعات المقارنة ومن بينها الجزائر، فإن صاحب الحق في الشكوى هو من تتوافر فيه شروط معينة لكي تُقبل الشكوى التي يتقدم بها، وأهم هذه الشروط أن تتوفر فيه صفة الشاكي**(1)**، وأن يتمتع بالأهلية القانونية **(2)**.

1- صفة الشاكي: يتضح هذا الشرط في نص المادة 339/4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"....ولا تُتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

7() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 94.

8() المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما تنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة على ما يلي:"لا يجوز إتخاد الإجراءات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور..." [9].

فمن خلال هذه النصوص يتبين استلزام تقديم الشكوى من ضحية الجريمة دون غيرها، بحيث يترك القانون للضحية حق شخصي تمارسه بنفسها أو بوكيل عنها يُقدم الشكوى بالنيابة عنها.

كما أجاز القانون لضحايا الجريمة إذا كانوا عدة أشخاص متضررين جماعة أو على إنفراد من فعل المجرم أن يُقدموا شكوى ضد هذا الأخير، كما هو جائز للمتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى ضد عدة أشخاص تسببوا في ضرره وتجوز أيضا عدة شكاوي من عدة أفعال يقدمها شخص واحد ضد شخص واحد، وفي حالة تعدد المتهمين فتُقدم الشكوى ضدهم أو ضد واحد منهم[10].

وتجدر الإشارة إلى أن التوكيل في تقديم الشكوى حسب ما نصت عليه التشريعات الجنائية في معظمها يجب أن يكون توكيلا خاصا ولاحقا على وقوع الجريمة، و كل ما يُشترط فيه هو تحديد الواقعة و لو بإيجاز، وأن تكون هذه الواقعة مفصحة عن إرادة الضحية في توكيل شخص معين في تقديم الشكوى عن واقعة محددة،وهذا على خلاف عدم جواز التوكيل العام في تقديم الشكوى، بحيث لا تقبل هذه الأخيرة من الوكيل [11].

2- شرط الأهلية :

9() أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 101.

10() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 91، 92.

11() الفقي (أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 27،28.

والمقصود بشرط الأهلية في تقديم الشكوى، الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في ضحية الجريمة حتى يحق لها تقديم الشكوى، وبالتالي إمكانية تحريك الدعوى العمومية .

ولم يضع القانون الجزائري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه سنّ الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في ضحية الجريمة حتى يحق لها تقديم الشكوى، وأمام انعدام نص خاص بهذا فقد حددت أهلية مقدم الشكوى وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادتين 40/2 من القانون المدني و 459 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأولى تقضي بأن :"....سنّ الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة"، و الثانية بأنه : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذالك ..."، والمقصود بأهلية التقاضي هي سنّ الرشد المحددة في المادة 40/2 من القانون المدني[12].

وتجدر الإشارة إلى أنه فضلا عن إلزامية توافر شرط الأهلية في الشاكي لمباشرة الشكوى، فقد يجوز قبولها من ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم إذا كان ناقص الإدراك لجنون أو لعته، فالولي يمثل الضحية في جرائم الإعتبار، والوصي أو القيّم في جرائم المال. أما المحجور عليه لسنّه أو غفله فهو كذلك ممن لهم الحق في تقديم الشكوى رغم افتقاده للحق في الدعوى المدنية نظرا لاختلاف أهلية الشكوى عن أهلية التقاضي.

أما القانون الفرنسي فلم يُعط للصبي الحق في تقديم الشكوى بنفسه ولكن يقدمها وليّه وإلا اعتُبرت من قبل الاستعلامات، بينما المُرشّد فتعتبر شكواه مقبولة دون الحاجة إلى ترخيص[13]

ثالثا: االجهة المشتكى لها.

12() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 137.

13() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 93، 94.

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الجريمة موضع الشكوى جناية أو جنحة، على خلاف المخالفة التي تتطلب إجراءات أخرى [14]. ويجوز تقديم الشكوى من ضحية الجريمة أو من وكيله الخاص لضباط الشرطة القضائية وهذا طبقا للمادة 18/1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يُحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ...."، كما يجوز تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقررما يتخذ بشأنها..." [15].

وقد أضاف القانون المصري جهة أخرى تلجأ ضحية الجريمة أمامها لتقديم شكواها وتتمثل في رجال السلطة العامة الذين يكونون حاضرين في حالة التلبس[16].

الفرع الثاني: آثار تقديم الشكوى.

يترتب على التقدم بالشكوى أن تسترد النيابة العامة حقها في تحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها لها بكل حرية، كما لها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق إداريا إذا رأت أنه لا محلّ للسير في الدعوى ولها أن تتصرف في التحقيق كما تشاء وكما يتراءى لها[17]، لكن إذا لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو مرتكب الجريمة، ففي هذه الحالة لا يجوز

14() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 129.

15() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 95.

16() عوض (محمد عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 16.

17() أبو سعد (أحمد أحمد)، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط 1، دار العدل للنشر والتوزيع مصر، 2005، ص 172.

للمشتكي التدخل في ذلك لأنه ليس خصما في دعوى الحق العام، وإنّما الخصم فيها هو النيابة العامة التي تمثل المجتمع[18].

وإذا ارتبطت الجريمة محل الشكوى بوقائع تشكل جرائم أخرى، يلزم لرفع دعوى عنها تقديم شكوى أيضا، فإن جهة التحقيق تلتزم بالواقعة موضوع الشكوى دون غيرها، غير أنّ النيابة العامة غير مقيدة بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى، إذ لها سلطة إدخال متهمين آخرين، حيث يُعتبر تقديم شكوى ضد أحد مجموعة من الجناة وكأنه تمّ ضد الباقين، وبهذا فللنيابة العامة وحدها تكييف الأفعال التي ورد ذكرها في الشكوى تكييفا قانونيا[19].

وإذا قدمت ضحية الجريمة ثم تُوفيت، فبإمكان النيابة العامة استرداد حريتها في رفع الدعوى العمومية، ولا يكون لوفاة الضحية أي اعتبار ولو تحققت قبل رفع الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم المتلبس بها إذا كانت مُعلّقة على شكوى من الضحية التي أصابها الضرر، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أيّ إجراء تحقيق فيها رغم السلطات الاستثنائية الواسعة التي خوّلها القانون لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية المصري في مادته 39 التي نصت على أنه: "إن كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على الشكوى فلا يجوز القبض على المتهم، إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها..." [20].

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى.

18() نمور (محمد سعيد)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 187.

19() المرجع نفسه، ص 181.

20() الفقي (أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 36.

يسقط الحق في تقديم الشكوى إذا توافرت أحد الأسباب المتمثلة في: مرور الزمن **(أولا)**، وفاة الضحية أو الجاني **(ثانيا)**، التنازل عن الشكوى **(ثالثا)**.

أولا: سقوط الحق في الشكوى بمرور الزمن.

لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من الضحية، حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم، ففي الجنح على سبيل المثال والتي تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات، يظل حق الضحية قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات[21]، كما هو الحال في جنحة الزنا أين تنقضي مدة تقديم الشكوى بانقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فالمشرع المصري حدد مدة معينة بمرورها ينقضي حق تقديم الشكوى، وتحدد هذه المدة بثلاثة أشهر يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها[22].

وسكوت المشرع الجزائري عن تحديد مدة تقديم الشكوى قد يُسيء ربّما إلى مركز ضحية الجريمة، فهذه الأخيرة إذا لم تُقيّد بمدة زمنية في إجراء تقديم الشكوى قد تتماطل في القيام بهذا الإجراء حتى تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التي سببت لها أضرارا، وبهذا لن تتمكن الضحية من معاقبة الشخص الذي جنى عليها ولن تسترجع حقوقها من الضرر الذي أصابها من جراء هذه الجريمة.

ثانيا: سقوط الحق في الشكوى بوفاة الضحية أو الجاني.

21() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 148.

22 () عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 372.

الحق في الشكوى حق شخصي لا يُثبت إلا لضحية الجريمة شخصيا، ولهذا فإن وفاة هذه الأخيرة يترتب عليها انقضاء الحق في تقديمها، وينقضي هذا الحق حتى ولو كانت الضحية قد أعلنت عن رغبتها في تقديم الشكوى قبل وفاتها، كما ينقضي هذا الحق سواءا كانت الضحية تعلم بوقوع الجريمة قبل وفاتها أم لم تكن تعلم بوقوعها، ومن ثم لا يجوز لورثتها من بعد وفاتها في الحالات السابقة الحلول محلّها في تقديم الشكوى.

وينقضي الحق في الشكوى أيضا بوفاة الضحية إذا لم يتقدم بها وكيلها الخاص قبل وفاته، لأن الوكالة تنقضي بوفاة الموكّل طبقا للقواعد العامة، فلا يجوز للوكيل الخاص أن يتقدم بشكوى بعد وفاة الموكّل لانقضاء وكالته.

فإذا تقدمّت الضحية بالشكوى أو (وكيلها الخاص) قبل وفاتها فإن الوفاة لا تؤثر على الشكوى في هذه الحالة، ويجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية، إذا لم تكن قد أقامتها، كما تستمر سلطات التحقيق والمحاكمة في نظرها والسير في إجراءاتها. إذ تكون الضحية قد عبرت قبل وفاتها عن اتجاه إرادتها إلى ملاحقة الجاني ومحاكمته [23].

بينما إذا قُدِمت الشكوى حال حياة الضحية لكنها وصلت إلى السلطات المختصة بعد وفاتها، فهي صحيحة إذ العبرة بتاريخ تقديمها. والوفاة بعد تقديم الشكوى لا تؤثر على سير الدعوى العمومية لأنه بمجرد أن قُدّمت الشكوى استردت النيابة العامة حريتها واستقلالها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها دون أن تنتظر عونا على ذلك من قبل الضحية[24].

لقد سكت المشرع الجزائري عن حالة وفاة ضحية الجريمة وما يترتب عليها من آثار في هذه الحالة بالنسبة للشكوى، على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري

23() القهواجي (علي عبد القادر)، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية _ دراسة مقارنة _ ، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، د س ، ص 221.

24() أبو سعد (أحمد أحمد)، المرجع السابق، ص 88.

الذي نص على أن الحق في الشكوى ينقضي بموت الضحية في المادة 10 منه، وكذا أكد القانون المصري على أنه إذا قامت الضحية بتقديم الشكوى ثم تُوفيت من بعد ذلك فهذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية في الجريمة التي قُدمت الشكوى بصددها [25] كما أن القانون المصري لم يُجز انتقال الحق في الشكوى إلى ورثة الضحية، وفي نفس الوقت جعل استثناء لهذا المنع في المادة 10 منه التي أجازت في جريمة الزنا لأولاد الزوج الشاكي إذا توفي، أن يتنازلوا عن الشكوى [26].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُوسّع من حقوق الضحية في الشكوى بعد وفاتها فلم يُخوّل لورثتها حق التنازل عن الشكوى التي قدمتها قبل وفاتها، وهذا يعد توسيعا لصلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث تكون لها الحرية المطلقة في مباشرة الدعوى بعد رفع القيد عنها بالتنازل عن الشكوى، مادام أن الضحية قد توفيت وأن الورثة ليسوا مخولين بحق المتابعة الجزائية، وهذا قد يسيء إلى سمعة الضحية في جنحة الزنا إذا لم تسحب الشكوى حتى ولو كانت الضحية قد توفيت.

بالمثل أيضا ينقضي الحق في الشكوى إذا تُوفى الجاني قبل تقديم الشكوى من قبل الضحية، وإذا تّوفى الجاني في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة تتوقف الإجراءات ضده ولا يجوز الإستمرار بنظرها[27]. لأن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم.

ثالثا: سقوط الحق في الشكوى بالنزول عنها.

25() أنظر حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1998، ص 138.

26() المرجع نفسه، ص 139.

27() أبو سعد (أحمد أحمد)، المرجع السابق، الصفحة ص 88.

النزول عن الشكوى عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق[28].

وقد نصت المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" فيُفهم من خلال نص هذه المادة أن العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدّر أن للضحية وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعملت هذا الحق تحركت الدعوى العمومية، وبالمقابل يظل لها الحق في سحب شكواها بالنزول عنها، فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية، وحتى ينتج التنازل عن الشكوى آثاره يجب أن تتوافر الشروط التالية: أن يحصل ممّن له الحق في تقديم الشكوى (**1)**، وأن يتم قبل صدور حكم بات في الموضوع**(2)**وأن يكون صريحا في دلالته **(3)**.

1- **أن يحصل النزول ممن له الحق في تقديم الشكوى:**

على أساس أن النزول عن الشكوى هو الوجه الآخر للحق في الشكوى فإنه يُشترط فيه ما يُشترط في هذه الأخيرة، فيجب أن يتمّ النزول من صاحب الحق في الشكوى، فإذا تُوفيت الضحية قبل أن تتنازل عن شكواها، فلا يُقبل التنازل من الورثة، ويمكن التنازل بمقتضى توكيل خاص شريطة أن يكون ذلك في حياة الضحية الموكّلة وأن يكون التوكيل خاص بالتنازل[29]. ويُقصد هنا بالوكالة الخاصة التي تكون بموجب أمر قضائي حينما

28() بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 26.

29() القهواجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 224.

يتعلق الأمر بضحية قاصر لأن التنازل لا يكون صحيحا إلا إذا كان المجني عليه بالغ سنّ الرشد، ومتمتعا بقواه العقلية[30]. وتجدر الإشارة إلى أن وكالة التنازل عن الشكوى مختلفة عن وكالة تقديم الشكوى نفسها[31]. ويُشترط في الوكالة أن تكون بعد وقوع الجريمة الخاصة بالشكوى، ولا يلزم قانونا أن تُثبت للمجني عليه الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون في الشكوى كالصفة الزوجية أو القرابة، وهذا يعني أنه إذا تقدمت الزوجة بشكوى وكانت قد طُلّقت من قبل، فإنه يجوز لها التنازل وذلك لارتباط الحق في التنازل بمن ثبت له الحق في الشكوى[32]. والعبرة بتحديد الصفة هو وقت ارتكاب الجريمة وليست العبرة بوقت تقديم الشكوى[33].

وإذا رجعنا إلى المادة 6/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة..."، نفهم أنّ التنازل عن الشكوى لا يجوز إلا للشخص الذي خوّله القانون الحق في تقديمها في الحالات على سبيل الحصر للتقييد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[34].

وللإشارة أنّ للمجني عليه الحق في تنازله عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها، وقبل ذلك لا يكون له الحق في التنازل بالمعنى القانوني، فتنازل المجني عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا، وإنما هو من قبيل عُدوله عن مباشرة حقه في الشكوى[35].

30() أنظر البغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 26.

31() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 112.

32() عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 112.

33() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 112.

34() المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذ الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

2- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى:

يمكن أن يحدث التنازل في أيّ وقت طوال مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، بينما إذا أصدر حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق، يزول الحق في التنازل عن الشكوى، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى الحكم البات الصادر في جريمة الزنا من هذا الأصل، حيث أجاز صفح الزوج الشاكي بعد صدور الحكم النهائي، وبالتالي يترتب عدم تنفيذ هذا الحكم حسب ما ورد في نص المادة 339 من قانون العقوبات: "...وأن صفح هذا الأخير – الزوج لشاكي – يضع حدًّا لكل متابعة"[36].

3- أن يكون التنازل صريحا في دلالته:

يجب أن يكون التنازل مثل الشكوى مكتوبا وأن يكون باتا وغير مُعلّق،على شرط، وأن يكون صريحا في عدم ملاحقة المدعى عليه أو في عدم الإستمرار في ملاحقته[37]. وفي بعض الحالات يكون التنازل عن الشكوى ضمنيا كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري الذي أجاز التنازل للزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني فيُعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى، ويمنع بالتالي تنفيذ الحكم، لكن القانون الجزائري لم يأتي بمثل هذا الاستثناء في جريمة الزنا حين نص في المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي: "...التنازل يضع حدا للمتابعة"، مما يعني أنه بعد انتهاء إجراءات المتابعة وصدور حكم بات في الدعوى فإن التنازل الذي يقدّم من المجني عليه بعد ذلك، لا يحول دون تنفيذ الحكم الذي أصبح باتا[38].

35() محمد (عبد الحميد مكي)، التنازل عن الشكوى خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، نقلا عن سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 113.

36() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 153.

37() القهواجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص 226.

38() أنظر شملال (علي)، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الرابع: آثار النزول عن الشكوى.

إذا حصل النزول قبل تقديم الشكوى لا يُقبل تقديمها بعد ذلك ويُمتنع عن النيابة العامة اتخاذ أيّ إجراء في الدعوى[39]. أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فيترتب أثر يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز الإستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق، يُصدر هذا الأخير أمرا بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، وإذا كانت أمام غرفة الإتهام يُصدر قرار بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي قاضي الحكم بالانقضاء بسبب التنازل عن الشكوى[40].

كما أنّ التنازل عن الشكوى لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية، حتى ولو أدّى هذا التنازل إلى انقضاء الدعوى العمومية[41].

والملاحظ أنّ التشريعات المقارنة اختلفت في حالة دعوى الزنا، فالبعض منها يُجيز التنازل في دعوى الزنا ومنهم القانون الإماراتي، والعلة من ذلك أنه يأخذ بتقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم الحدود والقصاص، والدّية، والجرائم التعزيرية، وبطبيعة الحال فإنّ الزنا من جرائم الحدود التي يرد عليها عفو أو تنازل أو إسقاط على الإطلاق[42]. والبعض الآخر من التشريعات العربية يُوسّع من نطاق التنازل في دعوى الزنا إلى وقت تنفيذ العقوبة، فيكون بالتالي بمثابة عفو عن العقوبة المحكوم بها كما هو الحال في قانون

39() نجم (محمد صبحي)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،ص 134.

40() أنظر: سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 114.

41() أنظر: سماتي (الطيب)، نفس المرجع، ص 112.

42() أنظر: محمود (محمد حنفي)، المرجع السابق، ص 110، 111.

العقوبات المصري الذي أجاز للزوج المضرور إيقاف تنفيذ الحكم برضائه معاشرة الزوجة الزانية له كما كانت[43].

أما المشرّع الجزائري فقد وسع من نطاق أثر التنازل عن الشكوى في جنحة الزنا،وذلك لمّا استعمل مصطلح "الصفح" في المادة 339 من قانون العقوبات كالآتي: "...وإن صفح هذا الأخير – الزوج – يضع حدًّا لكل متابعة"، بحيث أصبح الصفح يشمل مختلف المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة ما بعد الحكم وتنفيذه، لأن مصطلح "الصفح" مصطلح قانوني يُستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائيا، وعليه ونظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا وما تُلحقه من ضرر بالأسرة بارتكابها، فالمشرع الجزائري اختار هذا المصطلح "الصّفح" الذي لم يُستعمل في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[44]. وكذا المادة 369 من قانون العقوبات، وبالتالي يمكن القول أن الصفح المذكور في المادة 339/4 من قانون العقوبات[45] يجب شموله حتى لمرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدًّا لذلك، ومن صور الصفح قُبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية قائمة[46].

المطلب الثاني : جرائم الشكوى.

43() محمود (محمد حنفي)، المرجع السابق، ص 111.

44() تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "..تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

45() تنص المادة 369 من قانون العقوبات على أنه: "..والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..".

46() أنظر: شملال (علي)، مرجع سابق، ص 104.

لقد اتفقت التشريعات المقارنة على وجوب تحديد جرائم الشكوى على سبيل الحصر بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية البحتة لهذا القيد الذي يرد على خلاف القاعدة أو لأصل العام الذي يُعطي للنيابة العامة السلطة التقديرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية حيث تُرك أمر الملاءمة للمجني عليه وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها وسمعتها وذلك لأنه قد يكون الضرر اللاّحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشدّ من الجريمة ذاتها.

ولاختلاف الجرائم المقيدة بالشكوى باختلاف التشريعات التي تتناولها ارتأينا أن نتناولها ضمن ثلاث فئات من الجرائم، وهي الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة **(فرع أول)**، الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للضحية **(الفرع الثاني)**،الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة.

إنّ الجرائم التي تقع في الأسرة تكون خاصّة أخلاقية ونظرا لهذه الخاصية التي تميزها عن باقي الجرائم التي تُعلّق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على تقديم شكوى فقد تركت التشريعات المقارنة ومن بينها الجزائر للضحية أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وذلك من أجل حماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها، وتتمثل الجرائم الواقعة في الأسرة في جريمة الزنا **(أولا)** جريمة ترك الأسرة **(ثانيا)** وجريمة خطف القاصرة **(ثالثا)**، جريمة عدم تسليم الطفل **(رابعا)** .

أولا :جنحة الزنا.

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري إذ قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده، إذ نصت على

ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي "....ولا تُتخذ الإجراءات إلاّ بناءا على شكوى الشخص المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًّا للمتابعة "[47].

ويستخلص من هذا النص القانوني أن قيام جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية وقيام المتابعة بشأنها يشترط حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير وأن يتم هذا الوطء وقت قيام العلاقة الزوجية.

كما أن المادة 341 من قانون العقوبات نصت على الأدلة التي تُثبت جنحة الزنا كالآتي " الدليل الذي يُقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإمّا بإقرار قضائي ".

لقد جاءت المادة 341 من قانون العقوبات بوسائل الإثبات على سبيل الحصر أي حددتها حصرا استثناءا على القاعدة العامة والتي هي حرية الإثبات التي وردت في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كالأتي :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ....." [48].

والملاحظ أنه في القانون الفرنسي وكذا في القانون المصري ورد نصّين مختلفين بخصوص جريمة زنا الزوجة وجريمة زنا الزوج، بينما المشرع الجزائري فقد جمع جريمة الزوج وجريمة الزوجة في نص واحد أي نص المادة 339 من قانون العقوبات، ومن

47() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 17.

48() أو هابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 107.

المعروف أنّ جُلّ التشريعات اتفقت على أن جريمة لا تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناءا على شكوى يقدمها الزوج المضرور [49].

أمّا بالنسبة للصفح في جنحة الزنا، فالزوج المتضرر هو الذي له الحق في التنازل عن الشكوى التي سبق له وأن تقدّم بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة، فالتنازل يكون أمام الجهة المطروحة عليها الدعوى العمومية، حيث من خلال نص المادة 339/4 من قانون العقوبات يتضح لنا أنه: "... وإن صفح هذا الأخير يضع حدّ لكل المتابعة"[50]. والصفح حسب هذه المادة يعني تنازل الزوج المضرور عن شكواه ومدلوله واسعا، حيث يشمل جميع المراحل الإجرائية وبالتالي يضع حدا لكلّ متابعة، فإذا الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وتضع حدًّا للمتابعة فإن حصل الصفح أثناء التحقيق، أمر قاضي التحقيق بألا وجه لمتابعة الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، أمّا إذا حصل الصفح أثناء المحاكمة يصدر قضاء الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، أما إذا صفحت الضحية بعد صدور حكم نهائي يؤدي هذا الصفح إلى وقف تنفيذ الحكم المذكور[51].

ثانيا : جنحة ترك الأسرة.

جريمة ترك الأسرة هي كذلك من الجرائم التي علّق المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وهذا ما تؤكده المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة منه على ما يلي:" وفي الحالتين 1 و 2 من

49() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 124، 125.

50() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 98.

51() نقض جزائي المؤرخ في 27/11/1984، المجلة القضائية، العدد (1)، ص 295، نقلا عن أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 109.

هذه المادة لا تُتّخذ إجراءات المتابعة بناءا على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية"[52].

ويُفهم من هذه المادة أنّ تقديم الشكوى لا يكون إلا من طرف الزوج المضرور على شرط أن تكون العلاقة الزوجية لاتزال قائمة وأن يكون قد بقي في مقرّ إقامة الأسرة وقت تقديم الشكوى وله ولد أو عدّة أولاد وتخلى عن التزاماته المادية و الأدبية لأنة المقصود

بالحماية هنا هم الأولاد، كما تشير المادة نفسها إلى تخلي الزوج عمدا ولمدة شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل، وذلك لغير سبب جدي[53].

وقد تناول المشرع الفرنسي جريمة ترك الأسرة وجعلها من الجرائم المقيدة بشكوى دون جريمة هجر الزوجة فسمّاها جريمة هجر منزل الزوجية [54]، فنستنتج أنّ المشرع الجزائري راعى مصلحة الزوجة المهجورة بمنحها الحق في تقديم شكوى ضدّ زوجها الذي أهمل التزاماته تجاهها على عكس المشرع الفرنسي الذي سكت عن حقوق الزّوجة المهملة من زوجها، وهذا يعود من دون شك لاعتبارات وجدت جذورها في الشريعة الإسلامية .

ثالثا :جنحة خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة خطف القاصرة في المادة 326 منه كما يلي: ".....كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يُعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها فلا تُتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ هذا الأخير إلاّ بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم

52() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 18.

53() أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 125.

54() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 125.

صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم إلاّ بعد القضاء بإبطاله". ويستخلص من هذه المادة أن خطف أو إبعاد القاصرة من غير زواجها من خاطفها يعرض هذا الأخير إلى العقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية 500إلى 2000دج بينما إذا تزوج الجاني الخاطف من القاصرة المخطوفة فلا تُحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج كوالد القاصرة أو أخوها أو من هو وليّ عليها [55]. ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج [56].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاصرة إذا لم تكن بالفعل مخطوفة و تعمدت الهروب عن بيت والدها دون أيّ تدخل أو تأثير المتهم عليها انتفت الجريمة، وهذا تأكيدا لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 05/01/1988 في الملف رقم 521/49 [57].والحكمة من الشكوى في هذه الجريمة هي الحرص على كيان الأسرة بإبقاء العلاقة الزوجية إذا كان الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان [58].

والمُلاحظ في هذا المثال أن قانون العقوبات الفرنسي لمّا نص على جريمة خطف القاصرة أو إبعادها لم يتطرق إلى حالة زواجها من خاطفها وما يترتب عن ذلك[59]. وهذا يعود ربما إلى ضعف العلاقات العائلية في الدول الغربية وبالتالي إغفال التشريعات اللاتينية في بعض الحالات هذا الجانب من الحياة في هذه الدول، على خلاف الدول الإسلامية التي تحرص على حفاظ كيان الأسرة الإسلامية فهي بذلك تراعي صلة الرّحم بين المسلمين التي أوصى عليها الله سبحانه تعالى .

55() أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 113.

56() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 18.

57() بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

58() أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 113.

59() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 125.

رابعا : جنحة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة.

وهـي الجريمـة المنصـوص والمعـاقب عليهـا فـي المـادة 328 مـن قـانون العقوبـات بحيث أصبحت هذه الجريمة بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة بقانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أُجري عليه بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيّد بضرورة تقديم شكوى الضـحية وأن صـفح الضـحية يضـع حـدًّا للمتابعـة[60]، حيـث تنـص المـادة 329 مكـرر المستحدثة على" أنه لا يمكن مباشرة الدعوة العمومية الرّامية إلى تطبيق المادة 328 إلاّ بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدًّا للمتابعة "[61].

قبل استحداث المادة 329 مكرر لقانون العقوبات الجزائري التي ألزمت تقديم شكوى في هذه الجريمة لإمكان تحريك الدعوى العمومية فيها كان المشرع المصري الوحيد الذي قيّد هده الجريمة بشكوى من له حق حضانة الولد ضد أحد الوالدين أو أحد الجدّين الذين امتنعوا عن تسليم هذا الولد بناءا على حكم قضائي [62].

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري لم يخص اهتماما بجريمة الإمتناع عن دفع النفقة الغذائية المحكوم بها قضائيا رغم أنها تتعلق بمسائل الأسرة ولم يعلّق المتابعة فيها على شكوى خلافا للمشرع المصري.

60() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 19.

61() القانون رقم 06/23 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ص 28.

62() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية للضحية .

وهي مجموعة الجرائم التي تقع على المال الخاص للضحية وذلك إذا توافر شرطا في المجني عليه وهو كونه من الحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ونتناول هذه الطائفة من الجرائم كالآتي : جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(أولا)**، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين القارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(ثانيا)** ، وجرائم الصيد في أرض الغير **(ثالثا)** .

أولا- جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 396 من قانون العقوبات على مايلي:

" لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسّرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناءا على شكوى الشخص المضرور ويضع التنازل حدًّا لهذه الإجراءات "

فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنيّة تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له أو المالك لحيازة السارق بغير علمه وبغير رضاه وعليه فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناءا على شكوى من المجني عليه[63].

وأنّ التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوة العمومية بشأن هذه الجرائم يؤدي إلى وضع حد للمتابعة عنها أيضا[64].

63() أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 109.

64() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 17، 18.

بينما المادة 368 من قانون العقوبات لا تعاقب على السّرقات التي تقع من الفصول إضرارا بأولادهم أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر، وبالتالي فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من السرقات حتى ولو قدّم الطرف المضرور شكوى للنيابة العامة، فالحق الوحيد الذي منحه القانون للضحية هو رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض[65].

لكن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري، فقد أجاز تقديم الشكوى في الحالات التي استثنتها المادة 368 من قانون العقوبات من جرائم الشكوى، أمّا المشرع الفرنسي فهو الآخر لم يُقيّد جرائم السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج بشكوى الضحية، إلا في حالة ما وقعت السرقة من الزوجة في حق زوجها البعيد عن بيت الزوجية في ظروف الحرب[66].

ثانيا: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

لقد ورد في المواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات وجوب إعمال حكم المادة 368 و 369 من قانون العقوبات المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهي تلتقي مع جريمة السرقة من حيث أنّها جميعها جرائم تقع على الأموال[67].

65() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 128.

66() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 128.

67() أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 110.

ولذا لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور من الجريمة حفاظا على كيان الأسرة واستمرار الصلة بين أفرادها[68].

وإذا تنازل المضرور عن الشكوى وضع حد المتابعة[69].

ثالثا- جرائم الصيد في أرض الغير.

لقد نصت المادة 55 من القانون الجزائري رقم 82\10 المؤرخ في 05 - 08- 1982 المتعلق بالصيد البري على عدم جواز الصيد في أرض مملوكة للغير دون موافقة المالك للأرض، وأنّ النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى يقدمها مالك الأرض ضد كل من يصطاد في أرضه[70].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

وتتمثل في الآتي :الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج **(أولا)**، ومخالفة الجروح الخطأ**(ثانيا)**

أولا: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

ورد في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:" وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تُجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"م.ويفهم من هذه المادة أن الجنح المرتكبة من أيّ جزائري

68() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 129.

69() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 18.

70() شملال (علي)، المرجع السابق، ص 130.

ضدّ ايّ أجنبي في الخارج لا تُجرى المتابعة فيها في الجزائر إلا بعد تقديم شكوى من المتضرر أو بلاغ من سلطات البلد الذي جرى الإعتداء على ترابه. لكن إذا صدرت الجريمة من أجنبي ضد جزائري في الخارج، فلا وجه للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة[71].

ثانيا: مخالفة الجروح الخطأ.

تنص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يُعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج:

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يُحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى....إلخ

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

3- .....

ولا يُمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.

71() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 104.

ويضع صفح الضحية حدًّا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1و 2 أعلاه"[72].

توضح هذه المادة أنّ تحريك الدعوى العمومية في الجنحة الواردة في البند 2 من النص، مقيدة بضرورة تقديم شكوى من الضحية وأنّ صفح هذه الأخيرة يضع حد للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة، بينما مخالفة الضرب والجرح العمدي الذي ينشأ عن عجز لمدة تتجاوز 15 يوم طبقا لهذه المادة فلا يُشترط بشأنها شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية فيها، لكن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حد المتابعة[73].

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة بعد اتصال االنيابة العامة بملف الدعوى.

حقوق ضحية الجريمة رغم قلة الإهتمام بها مقارنة مع حقوق المشتبه فيه تظلّ قائمة وفي طور الإزدياد ولو بصورة ضمنية تارة أو بصورة بطيئة تارة أخرى، لاسيما تلك الحقوق التي تنشأ تبعا للتصرفات التي قد تصدر عن النيابة العامة بد تلقيها الشكاوي والبلاغات والتي قد تضر بمصلحة الضحية في بعض الأحيان حيث نصت المادة 36من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي"...تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..."

فوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة على مستوى المحاكم له سلطة الملاءمة عند تلقّيه الشكاوي التي يتقدم بها المجني عليه في الجرائم التي تمس بمصالحه وكذا المحاضر

72() المادة 442 وردت في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20/12/2006.

73() حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 19.

التي يحررها رجال الشرطة القضائية، وبالتالي يكون مصير هذه الشكاوي والبلاغات إما بإحالتها على التحقيق بطلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، أو على غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بالمخالفات، أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة المشتكى منها لا تستدعي المتابعة، فيأمر بحفظ أوراق القضية تبعا لهذه التصرفات تنشأ حقوق الضحية في نفس الوقت وهي الحق في التظلم من قرارات الأمر الحفظ **(المطلب الأول)**، والحق في مخاصمة أعضاء النيابة العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقّ الضحية في التظلم من قرارات الحفظ.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من قرار حفظ الأوراق الذي يصدره وكيل الجمهورية، إلا أنه وباستقراء المواد 33، 34، 35 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر حفظ الأوراق نظرا للطبيعة الإدارية التي يتسم بها هذا الأخير، ومن هذا المنطلق أثبتت الممارسة العملية أن إجراء عملية التظلم من أمر الحفظ تتم رئاسيا سواء أمام النائب العام أو وزير العدل، ويحتفظ عضو النيابة العامة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، ومن هذا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال هذا المطلب ولإعطاء مفهوم أدق للأمر بحفظ الأوراق سنتطرق للتفرقة بينه وبين الأمر بالأوجه للمتابعة **(الفرع الأول)** ثم مبررات قرارات الحفظ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الفرق بين الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه للمتابعة.

يبدو هذا الفرق في الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

فقرار الحفظ لا تصدره إلا النيابة العامة بعد تلقيها محاضر الاستدلالات والشكاوي التي تتلقاها من الضبطية القضائية، بينما الأمر بالأوجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق طلب إفتتاحي من النيابة العامة، أو

عن طريق شكوى من المدعي بالحق المدني، وبالتالي يأتي هذا الأمر نتيجة التصرف في التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق[74].

أما من جهة الاستئناف في الأمرين، فقد يجوز الاستئناف في الأمر بالأوجه للمتابعة أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني وذلك حسب ما جاء في المادة "170" من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر التحقيق". وكذلك المادة "173" من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم أجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة...." [75].

أما بالنسبة لحفظ الأوراق رغم قابليته للإلغاء من طرف النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة "36" من قانون الإجراءات الجزائية ".....أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء "[76]،فلا سبيل للطعن فيه رغم قابليته للإلغاء، فهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة سواء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى توافرت شروط ذلك[77].

الفرع الثاني: مبررات قرار الحفظ.

قد يتراءى للنيابة العامة بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية من ثمّ فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية، وقد استقر الفقه

74 () انظر: شملال(علي)، المرجع السابق، ص 69.

75 () المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

76 () شملال(علي)، المرجع السابق، ص 69.

77() بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول- المتابعة الجزائية: الدعاوي الناشئة عنها و إجراءاتها- ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 134.

والقضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة لرجال النيابة العامة إنما من توافرت شروط قانونية أو موضوعية لتبرير الحفظ[78].

أولا/ الأسباب الموضوعية للحفظ :

وتتمثل في الأسباب الآتية: الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها (1)، الحفظ لعدم معرفة الفاعل (2)، الحفظ لعدم كفاية الأدلة (3)، الحفظ لعدم أهمية الجرم (4).

1) الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية" وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها فانه يجب على عضو النيابة العامة أن يتراجع ولا يلجا إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدائمة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة[79].

2) الحفظ لعدم معرفة الفاعل:

يحدث أن ترتكب الجريمة ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته، ومادام يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل[80].

3) **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:**

78 () حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق ص 231.

79 () حجازي (عبد الفتاح بيومي)، المرجع السابق ص 231.

80 () بارش (سليمان)، المرجع السابق، ص 134.

في هذه الحالة قد يكون الفاعل معروفا ولكن لا يوجد دليل قاطع ضده، وأن الأدلة ضده لا ينهض دليلا كافيا على إدانته كأن يسرق شخص أشياء معينة وعن تفتيشه أو تفتيش منزله لا يثر على شيء منها وينكر الضحية المنسوبة إليه إنكارا تاما فإنه في مثل هذه الحالة أيضا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر الحفظ لعدم توافر الأدلة الكافية ضد المشكو منه لأنها ترى أن الأدلة ير كافية لقاضي الحكم وسوف يصدر حكما بالبراءة في هذه الدعوى[81].

4) الحفظ لعدم أهمية الجرم:

كما يكون الحفظ لعدم الأهمية حالة تفاهته في الضرر الناشئ عن الجريمة أو تم رد الأشياء المسروقة أو ترى النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة أو رعاية الروابط الأسرية[82]، أو لان نفقات المتابعة والمحاكمة تزيد عن الضرر الناجم عن الجريمة، أو لأن المتهم صغير السن إرتكب جريمة بسيطة لأول مرة أو ان المجني عليه تصالح مع المتهم[83].

ثانيا/ الأسباب القانونية للحفظ:

تتلخص الأسباب القانونية للحفظ في الآتي: الحفظ لعدم الجريمة (1)، الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة (2)، الحفظ لوجود مانع من موانع العقاب (3)، الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية (4).

1) الحفظ لعدم الجريمة:

81 () بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 117.

82 () أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 301.

83 () الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق، ص 198.

والمقصود بالحفظ لعدم الجريمة سوا كانت الدعوى المقصودة جناية أو جنحة أو مخالفة أن النيابة العامة أن تبين لها أن هذه الجريمة المطروحة أمامها لا تتوفر فيها عناصر الجريمة أو ان القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة يعاقب عليها، بغض النظر عن ثوت أو عدم ثبوت الواقعة ونسبتها إلى منهم معين لأن مثل في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون حسب المادة الأولى من قانون العقوبات[84].

2) الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة:

وهذا كحالة الدفاع الشرعي المبين في المادة 39/2 من قانون العقوبات الجزائري وتقضي أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء"، أو يتعلق الأمر بالشروع في جنحة لم ينص القانون العقاب عليها في صورة الشروع[85]، كما جاء في المادة "31" من قانون العقوبات "المحاولة في جنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"، ومن هنا نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على أسباب الإباحة في المادة "39" منه وحسرها في الأفعال المبررة كالآتي: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أدنى به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن التنفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

84 () بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 113.

85 () انظر شملال (علي)، المرجع السابق، ص 75.

والـى جـانب هـذه الأفعـال الـتي أباحهـا المشـرع بصـريح العبـارة توجـد حـالات أخـرى أقرهـا المشرع في القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجني عليه[86].

3) الحفظ لوجود مانع من موانع العقاب:

إذا كـانت الجريمـة تتـوافر فيهـا جميـع أركانهـا غيـر أنـه بتـوافر مـانع مـن موانـع العقـاب يصبح حفظ القضية معروضا على النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأصول إضرار بالفروع والفروع إضرارا بالأصول كما نصت عليه المادة " 368" من قانون العقوبات[87].

وقـد جـاء فـي قـرار المحكمـة العليـا بخصـوص القضـية رقـم 117561 بتاريـخ 20/06/1995 أنـه: "....ومتى تبين أن العلاقة الزوجية انحلت قبل ارتكاب الأفعال فلا يعفى المتهم من العقوبة ، لذا فان استبعاد قضاة المجلس تطبيق النص المذكور بالمرجع – في قضية الحال– كان على حق، وتوجب بين قرارهم الذي قضـي بالإدانـة "[88]، فالمـانع الذي نصت عليه المادة "368" في بندها الثالث (3) يزول بانحلال العلاقة الزوجية، أي السرقات بين الزوجين بعد انحلال العلاقة الزوجية بينهما لا تخضع لقرار الحفظ بل تطبق فيها العقوبة على الطرف الذي ارتكب جريمة السرقة.

4) الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية:

86 () **انظر** بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003،ص 155.

87 () شملال (علي)، المرجع السابق، ص 76.

88 () أنظر قضية رقم 117561 قرار بتاريخ 20/06/1995، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1994.

يحفظ ملف القضية كذلك إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف فاعل غير مميز، أو شخصا فاقد للوعي كالمجنون أو في حالة غيبوبة غير إرادية[89].

ويقصد بالطفل غير المميز المعفو من المسؤولية : "القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من العمر"، حسب ما نصت عليه المادة "49" من قانون العقوبات : " لا توقع على القصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ ....".

بينما إذا كان مرتكب الجريمة في حالة جنون في وقت ارتكابها فبإمكان وكيل الجمهورية الأمر بحفظ القضية، وهذا ما نصت عليه المادة "47" من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "، والإعفاء من العقوبة والمسؤولية الجزائية للمجنون لا يعني إفلاته من أي رقابة قضائية، والرقابة القضائية على المجنون (في وقت ارتكاب الجريمة) تكون عن طريق حجزه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية إجباريا طبقا لإحكام المادة 21 من قانون العقوبات.

5) الحفظ لعدم أمكانية تحريك الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة كسلطة إتهام هي المخولة بتحريك الدعوى العمومية أصلا، لكن هناك حالات أشترط فيها المشرع توافر شروط معينة لتحريك الدعوى العمومية، كتقديم الشكوى في بعض الجرائم، أو صدور طلب أو استصداره إذن لإمكان المتابعة القضائية

89 () أنظر بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 114.

وبالتالي إذا تخلفت هذه الشروط كقيد على تحريك الدعوى العمومية وأصبح من حق النيابة العامة حفظ القضية[90].

فعدم تقديم الشكوى في جريمتي الزنا وترك الأسرة المنصوص عليهما في المادتين " 339 و 330" مثلا منع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حتى يُرفع هذا القيد، وكذلك الحال بالنسبة للطلب في جريمة تموين الجيش الوطني الشعبي النصوص عليها في المواد من "161" إلى "164" من قانون العقوبات، وعدم استصدار إذن في الجرائم المرتكبة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء الأمة النصوص عليها في المادتين " 110و 111" من لدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم[91].

6) الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:

لقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". فقد نصت هذه المادة بوضوح على أسباب انقضاء الدعوى العمومية الذي يشكل مانعا دائما من المتابعة الجزائية، فعندما تنقضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب ، تتوقف النيابة العامة عن المتابعة الجزائية وتقرر حفظ الأوراق[92].

90 () أنظر بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 115.

91 () شملال (علي)، المرجع السابق، ص 76،77.

92 () أنظر بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع السابق، ص 115.

وبالنسبة لتقديم التظلم إلى وزير العدل فانه حسب المادة "30" الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأخير إخطار النائب العام بهذه القضية لاسيما إذا توفرت دلائل قوية لدى المجني عليه ضد المتهم فتجعل تحريك الدعوة العمومية مرجع على أمر الحفظ[93].

المطلب الثاني: حق الضحية في ردّ ومخاصمة النيابة العامة.

الأصل هو أن النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها بخصوص الدعوى العمومية من تحقيق أو اتهام على أساس أن مباشرة النيابة العامة الإجراءات أو التحقيق إنما هو استعمال لسلطتها المخولة لها بمقتضى القانون، ومن هذا المنطق رغم عدم حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة **(الفرع الأول)**، فقد خُوّل المشرع للمجني عليه حق مخاصمة النيابة العامة إذا أصابه ضررا من جراء الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في الدعوى، غير أن هذه المخاصمة لابد أن تكون لها أسباب **(الفرع الثاني)** وتتبع طبقا لإجراءات خاصة بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عدم الاعتراف بحق الضحية في رد النيابة العامة.

على خلاف التشريعات الجنائية المقارنة فالمشرع الجزائري لم يجز رد أعضاء النيابة العامة صراحة طبقا لنص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز رد

93 () سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 125، 126، 127.

رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، رغم أن رجل النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء[94] وأن القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو تحقيق، فهم قابلين للرد إعمالا بالمادتين 554، 556 بحيث يقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تنحية أو رد قضائي[95].

وقد يبرر عدم خضوع النيابة العامة للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية، فلا يرد الخصم خصمه[96]، بينما تبرير محكمة النقض المصرية لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة جاء كالآتي:" من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسو خاضعين كالقضاة لأحكام الرد و التنحية لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم[97]، والقانون المصري يعد ضمن الأنظمة التي تجمع فيها النيابة العامة بين اختصاصي الاتهام والتحقيق، بحيث لا يرد ولا يتنحى عضو النيابة العامة إذا كان عمله يتعلق بالاتهام ويرد ويتنحى إذا كان عمله يتعلق بالتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[98].

ونظرا لتبني المشرع الجزائري لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة وما قد يهدر من ضمانات المجني عليه أصبح من الضروري تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد

94 () سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 129.

95 () أنظر أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 85.

96 () الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق، ص 40.

97 () الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الحماية, الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 09

98 () أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 84.

أعضاء النيابة العامة من طرف الضحية تفاديا لانحياز النيابة العامة عند ممارستها سلطة الاتهام وزيادة الطمأنينة في نفسية المجني عليه.

الفرع الثاني: أسباب مخاصمة النيابة العامة.

إن عدم مسؤولية النيابة العامة ليست مطلقة فعضو النيابة العامة يجوز مساءلته جزائيا عما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، كم أن القاضي يسأل مدنيا عن طريق إجراءات دقيقة تسمى بإجراءات المخاصمة[99]لتي لا تجوز بتوافر الأسباب الخاصة بها والتي نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية : "تجوز مخاصمة القضاة من غير المحكمة العليا في الأحوال التالية:

– إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور حكم.

– إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي.

– في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

إذا امتنع القاضي عن الحكم".

من خلال استقراء نص هذه المادة، يفهم أن معنى يشمل كل القضاة ومنهم قضاة النيابة العامة الذين يخضعون هم كذلك لأحكام هذه المادة في حالة ارتكابهم لأخطاء كالغش، والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم عن مباشرة وظائفهم[100].

ويقصد بالغش أو التدليس الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة كالرغبة في إيثار بعض الخصوم والانتقام منهم أو تحقيق مصلحة

99() سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 136.

100() أنظر سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 134، 135.

القاضي أو غيرها من الاعتبارات الخاصة[101]، وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية قد ذكر حالة التدليس أو الغش على رأس الحالات الموجبة للمخاصمة، إلا أنه مع ذلك ترك ضمنا للهيئة المكلفة بالنظر في دعوى المخاصمة كامل السلطة في تقدير توافر هذه الحالة من عدمها وفق ما تبين لها من وقائع الدعوى والوثائق المرفقة بها.

أما الغدر فيتحقق إذا أدخل القاضي أو عضو النيابة العامة في ذمته فائدة مادية أضرارا بالخزانة العامة أو بالأفراد [102]، فهو تصرف ينم عن سوء نية لدى القاضي بحصوله على منفعة مادية له أو لغيره دون وجه حق.

الفرع الثالث: إجراءات مخاصمة النيابة العامة.

يجب أن تكون مخاصمة النيابة العامة مسببة طبقا لأحكام المادة "214" من قانون الإجراءات المدنية، وتطرح دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا وتكون هذه الغرفة مشكلة من خمسة قضاة، بحيث تنعقد الجلسة بغرفة المشورة وطبقا للمادة "218" من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على مايلي: " تنظر المخاصمة في جلسة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا مؤلفة من خمسة أعضاء بهيئة غرفة مشورة".

والملاحظ هو أن المشرع الجزائري قبل جعل المحكمة العليا هي المختصة في النظر في دعوى المخاصمة من غير المجلس القضائي، ويرجع هذا ربما إلى نية المشرع في حماية القاضي ومنحه ضمانات أوسع وإذا حكم برفض دعوى المخاصمة فيحكم على

101() صاوي (السيد)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 122.

102() أنظر اسماعيل (محي الدين)، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة 17، العدد 4 ديسمبر 1973ص 947.

الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار دون المساس بالتعويضات طبقا للمادة " 219" من قانون الإجراءات المدنية[103] .

103() سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص 135، 136.

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع حقوق الضحية أثناء التحريات الأولية اتضح لنا أنها من أهم إطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنها عنصر فعال في الدعوى الجزائية لها مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتبارها صاحبة الحق الذي انتهكته الجريمة بفعلها مباشرة، وهي أشد المتضررين منها. وكان من واجب المشرع أن يخص اهتماما بالمجني عليه ضحية الجريمة لأنه ليس من العدل أن يكرس الاهتمام للجناة وتتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عم مصالحهم.

ورغم كل هذه الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمجني عليه من اجل الحصول على حقوقه، مادام الاهتمام بالجناة وتجاهل أوضاع المجني عليه ضحية الجريمة يبقى عائقا يشوب سياسة العدالة الجنائية ويهدر من حقوق الضحية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أنه من الضروري تقديم هده النتائج والاقتراحات في النقاط التالية:

-أن المشرع قد اغفل النص على جواز الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلال على خلاف بعض التشريعات التي نصت على هذا الحق فكان الأجدر بالمشرع أن يقوم بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لتعطي الضحية هذا الحق.

- أن تقديم الضحية لشكواه يفترض أن يكون دون عوائق إجرائية ودون تكلفة مادية وأن على المشرع فرض عقوبات صارمة ورقابة فعالة لرجال الشرطة القضائية بالنص عليها في التعديلات اللاحقة لضمان حقوق الضحية وكفالتها.

- أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء وذلك في حالة التلبس فقط. فكان الأجدر به أن على هذا الإجراء في الحالة العادية باعتبارها بالغة الأهمية ولا

يمكن الاستغناء عن إجراء الخبرة كونه عمل تقني وفني خاصة وأ ن الجرائم تتعقد وتتطور بتطور المجتمع.

-إغفال المشرع في قانون الإجراءات على النص بضرورة اطلاع ضباط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية حتى وان كان يمس مصالحها لأن هذا الإجراء هو الذي قد يقود إلى معرفة الجاني وبالتالي إرضاء الضحية وإشفاء غليلها بتوقيع العقوبة عليه وحصولها على حقوقها المسلوبة.

لقد أعطى المشرع الحق للمجني عليه في مشاركته النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تقديم الشكوى، لكنه في الوقت نفسه ضيق من نطاق الشكوى. فأصبح من غير حق المجني عليه الإشتكاء من الاعتداءات التي تقع على جسده)مخافات الجروح الخطأ.(ولهذا كان على المشرع أن يوسع نطاق الشكوى بتمكين المجني عليه من تقديم الشكوى في مخالفة الجروح الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات والتي لم يمكن للمجني عليه إلا الصفح فيها.

-لم يجز المشرع رد قضاة النيابة العامة على خلاف قضاة التحقيق والحكم، وهذا قد يسيء في بعض الأحيان مركز المجني عليه في حالة انحياز عضو النيابة العامة بتأثيره على القضاة، وبالتالي كان على المشرع أن يعمم قاعدة رد القضاة لتشمل قضاة النيابة العامة حفاظا على حقوق الضحية التي تطمئن نفسيتها من جهة وتتجنب انحراف النيابة العامة في عملها الإتهامي.

-لقد جاء حق المجني عليه في مخاصمة النيابة العامة بصورة ضمنية من خلال النص على الحق في مخاصمة القضاة الذي جاء صريحا.فكان بإمكان المشرع أن يضيف إلى حق مخاصمة القضاة حق مخاصمة قضاة النيابة العامة بعد اتصالها بملف القضية موضوع النزاع.

قائمة المصـــادر والمراجـــع:

أولا : المصـــادر

القوانين:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96/434 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معدل ومتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفويل 2002 بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2) القانون رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

3) القانون رقم 82/10 المؤرخ في 21 – 08–1982 المتعلق بالصيد البري، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

4) القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03 أفويل 1990 المتعلق بالإعلام.

5) الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، الموافق لـ 8 يونيو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ ، الموفق لـ 10 يونيو، سنة 1966.

6) الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

ثانيا: المراجع اللغة العربية

1) الكتب

(1رمضان (جوهري رأفت)، المسؤولية الجنائية لوسائل الإعلام، ط 1، دار النهضة العربية مصر،2011.

2) أسامة (عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة ط 1 دار النهضة العربية، مصر 1994.

3) أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، ط 1، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4) البشري (محمد الأمين)، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

(5الشهاوي (محمد محمد)، الحدث الإجرامي، ط 1، منشأة المعارف، مصر، د س.

(6الزيني (محمود محمد)، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

(7الشلقاني (شوقي أحمد)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

(8 الحلبي (محمد علي سالم عياد)، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

(9الحلبي (محمد علي سالم)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط 3، منشورات السلاسل، الكويت، د س.

(10الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

(11 السعد (صالح)، علم المجني عليه، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

(12 الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط 1 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

(13 الفقي)أحمد عبد اللطيف(، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2003.

(14 الفقي (أحمد عبد اللطيف)، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

(15 الفقي (أحمد عبد اللطيف)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

(16 المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والسجون والشرطة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2009.

(17النحال (محمد)،عبد العال (أيمن نصر)، علم الإجرام والجزاء الجنائي"علم الضحية" الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون دون بلد النشر، 2013 /2014 .

(18 الهيتي (مرهج محمد حماد)، الأدلة الجنائية المادية "الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي"، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

19) بن مشري (عبد الحليم)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، 2010.

(20 حسن (نبيل محمود)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009.

(21 سرور (أحمد فتحي)، القانون الجنائي الدستوري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 2007.

(22 سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي ط 1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

(23 صقر (نبيل)، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري-حرية الصحافة والنشر-، ط 1 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007.

(24 عبد العزيز (عصام زكرياء)، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة،2001.

(25 عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008.

(26 عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1974.

(27عطية (طارق إبراهيم الدسوقي)، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

(28 غاي (أحمد) الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

(29 غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

(30 فريجه (محمود هشام)، فريجة (حسين)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

(31 نمور (محمد سعيد)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

(32 القهوجي (علي عبد القادر)، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" ج 1 ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س.

33) بغدادي (مولاي ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

(34 محمد (عبد الحميد مكي)، التنازل عن الشكوى خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000.

(35نجم (محمد صبحي)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

36) بغدادي (جيلالي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

37) بارش، (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" المتابعة الجزائية: الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها"، ج 1، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

38) سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، ط 1، ، دار النهضة العربية، مصر 1980.

39) صاوي (السيد)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

(40السولية (أحمد يوسف)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط 1، دار الفكر الجامعي مصر،2007.

(41بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

(42 حسني (محمود نجيب)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3 القاهرة، 1998.

(43 جديدي (معراج)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 1، دد، الجزائر، 2000.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2- محدّة (محمد)،التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984.

3- جديدي (طلال)، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4- سلطان (محمد شاكر)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2013.

5- سلماني (علاء الدين)، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

6- حشاني (رملي)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

7- بوزرزور (فاطمة الزهراء)، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، 2008.

المقالات والمجلات:

1- خلف الله (عبد العزيز)، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 70، ديسمبر 1999.

2- البلعة (ندين)، إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، مجلة الجيش، العدد 308، 2011.

3- قادري يوسف "الطب الشرعي والمحاكمة العادلة"، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي-الواقع والأفاق- الجزائر، يومي 25، 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التوبوية 2006.

4- المصاروة (سيف إبراهيم)، حق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الأردن، 2012.

5- إسماعيل (محي الدين)، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 17، العدد 4، ديسمبر 1973.

6- مرسي (أحمد)، الإمارات سطرت صفحات مضيئة في مجال حماية ضحايا الجريمة ومساعدتهم دراسة أعدها مركز البحوث الشرطية بالشارقة، جريدة الإتحاد، تاريخ النشر في 09 فواير 2013.

7- العصار(يسرى محمد)، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية- دراسة مقارنة الكويت –مصر–فرنسا، المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، 15-16 فواير 2015، بعنوان التحديات المستجدة للحق في الخصوصية.

8- موسى (محمد سعيد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، 1999.

مواقع الإنترنت:

1- بركات (وجدي محمد)، ورقة عمل حول: دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، البحرين، أغسطس، 2008م،. نقلا: عن موقع: http/www.shaima atalla.com/ vb /show thread.php?? t:20849

2- كيف تدار التحقيقات بمسرح الجريمة، مقال جريدة الأخبار العراقية بتاريخ 15 جانفي 2007 نقلا عن موقع: www.Al –Akhbar.com

3- أوسي (أنيكي)، فهم العمل الشرطي، دليل لنشطاء حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية الدولية، هولندا 1968. نقلا عن موقع: WWW.AMNESTYMENA.ORG/ARE.

:حقوق كضحية جريمة، دائرة المدعي العام لنيو ساوث ويلز، نقلا عن موقع www.lawlink.nsw.gov.au/vcb

4- إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة نقلا عن موقع :

www.lumn.eta/humants.arab/b049.html

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Paulb. West pn- kemvethm. Welis. Criminal investigation Basic

2 -C'est l'acte par lequel un tiers, qui n'as pas été lui-même victimes de l'infraction, la porte à la connaissance des autorités de police ou de justice. Voir : 6 : Stefani ; G, le Vasseur, B. boucle, procédure pénale, 16 ème édition, 1996, Dalloz.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

-1سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2013.

-2 سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في أثبات الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.

الفهـــــــرس

شكر

مقدمة

الفصل الأول : حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

المبحث الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات.....09

المطلب الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى.....09

الفرع الأول: مفهوم البلاغ والشكوى.....10

أولا: تعريف البلاغ والشكوى.....10

1 – تعريف البلاغ.....10

2– تعريف الشكوى.....12

ثانيا: الفرق بين التبليغ والشكوى.....13

ثالثا: أسباب العزوف عن البلاغ والشكوى.....14

الفرع الثاني : الحقوق المقررة للضحية أثناء تقديم الشكوى.....16

أولا : حق الضحية في التعبير عن وقائع شكواه.....17

ثانيا: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق الأولي.....19

المطلب الثاني: حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.....22

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.....23

أولا : إخطار وكيل الجمهورية.....24

ثانيا: الإنتقال إلى مسرح الجريمة وتحصينه.....25

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بعد الوصول إلى مسرح الجريمة.....27

أولا: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.....27

ثانيا: إستدعاء الخواء لمسوح الجريمة.....31

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في توفير الحماية الشخصية

لضحايا الجريمة.....32

المطلب الأول: كيفيات التعامل الإنساني للشرطة القضائية مع الضحية.....33

الفرع الأول: حق الضحية في التوجيه والمساعدة.....34

أولا: حق الضحية في التوجيه.....34

ثانيا: حق الضحية في تقديم المساعدة القانونية.....35

الفرع الثاني: حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة.....37

أولا: حق الضحية في الحماية.....38

ثانيا: حق الضحية في حسن المعاملة.....39

المطلب الثاني: حق الضحية في حماية خصوصياته.....42

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.....42

أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة.....42

ثانيا: أساس الحق في حماية الحياة الخاصة.....43

ثالثا : أهمية الحق في الحياة الخاصة.....47

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة.....48

أولا: دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق.....49

ثانيا: دور الضبطية القضائية في إبعاد رجال الإعلام عن الضحية.....50

الفصل الثاني : حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة

المبحث الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية.....58

المطلب الأول: حق الضحية في تقديم الشكوى.....59

الفرع الأول: شروط صحة الشكوى.....60

أولا: الشروط المتعلقة بالشكوى ومضمونها.....60

ثانيا: صاحب الحق في الشكوى.....61

1- صفة الشاكي.....61

2- شرط الأهلية.....62

ثالثا: الجهة المشتكى لها.....63

الفرع الثاني: آثار تقديم الشكوى.....64

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى 65

أولا: سقوط الحق في الشكوى بمرور الزمن.....65

ثانيا: سقوط الحق في الشكوى بوفاة الضحية أو الجاني.....66

ثالثا: سقوط الحق في الشكوى بالنزول عنها.....68

1- أن يحصل النزول ممن له الحق في تقديم الشكوى.....69

2- ان يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى.....70

3- أن يكون التنازل صريحا في دلالته.....70

الفرع الرابع: آثار النزول عن الشكوى.....71

المطلب الثاني : جرائم الشكوى.....73

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة.....73

أولا :جنحة الزنا.....73

ثانيا : جنحة ترك الأسرة.....75

ثالثا :جنحة خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها.....76

رابعا : جنحة عدم تسليم الطفل.....78

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية للضحية.....78

أولا– جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....79

ثانيا: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي

والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....80

ثالثا: جرائم الصيد في أرض الغير.....81

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالأشخاص وشرفهم واعتبارهم.....81

أولا: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.....81

ثانيا: مخالفة الجروح الخطأ.....82

المبحث الثاني: حقوق االضحية أمام النيابة العامة بعد إتصالها بملف الدعوى.....83

المطلب الأول: حقّ الضحية في التظلم من قرار االحفظ.....83

الفرع الأول: الفرق بين الأمر بالحفظ والأمر بألاوجه للمتابعة.....84

الفرع الثاني: مبررات قرار الحفظ.....85

أولا/ الأسباب الموضوعية للحفظ.....85

1- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.....85

2- الحفظ لعدم معرفة الفاعل.....86

3- الحفظ لعدم كفاية الأدلة.....86

4- الحفظ لعدم أهمية الجرم.....86

ثانيا/ الأسباب القانونية للحفظ.....87

1-الحفظ لعدم الجريمة.....87

2-الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة.....87

3- الحفظ لوجود مانع من موانع العقاب.....88

4- الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية.....89

5- الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية.....90

6- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.....90

المطلب الثاني: حق الضحية في ردّ ومخاصمة النيابة العامة.....91

الفرع الأول: عدم الاعتراف بحق الضحية في ردّ النيابة العامة.....92

الفرع الثاني: أسباب مخاصمة النيابة العامة.....93

الفرع الثالث: إجراءات مخاصمة النيابة العامة.....94

خاتمة: 95

الفهرس 99

ملخـــــــــــــص

تعتبر مرحلة التحريات الأولية مهمة بالنسبة لضحايا الجريمة و بناء على ما تستقر عليه من نتائج في هذه المرحلة، تظهر لضحايا الجريمة عدة حقوق ، سواء على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى النيابة العامة.

فعلى مستوى الضبطية القضائية، فللضحية حق تقديم شكوى و حقوق متعلقة بالمحافظة على مسرح الجريمة كما له حقوق متعلقة بشخصه كالإهتمام و الرعاية و حماية خصوصياته.

أما على مستوى النيابة العامة فأهم حق هو تقييدها لتحريك الدعوى بناءا على شكوى المضرور من الجريمة في جرائم محددة قانونا، كما له حقوق أخرى بعد اتصال النيابة بملف الدعوى و بالأخص فيما يتعلق بقرار الحفظ، و حق مخاصمة النيابة العامة، مع أن هذه الحقوق تبقى قليلة بالمقارنة مع ما أقره المشرع للمتهم.

RESUME

La période des enquêtes préliminaires est importante pour les victimes des crimes. Et la lumière des résultats obtenus, plusieurs droits apparaissent pour ces victimes. Dans cette période, soit au niveau de la police judiciaire, soit au niveau du Parquet Général.

En ce qui concerne la police judiciaire, la victime a le droit de poser une plainte, et plusieurs droits relatives à la conservation de la scène du crime, la victime a le droit aussi de demander des droits concernant sa personne-même tels que : la prise en charge, l'attention et la protection de ses particularités.

.../...

…/…

Au niveau du Parquet Général, le droit le plus essentiel est l'enregistrement de la plainte afin de lancer la procédure judiciaire concernant certains crimes désignés par la loi, il a aussi le droit, après la saisine du Parquet Général du dossier de l'affaire. Et surtout en ce qui concerne la décision de classement de l'affaire et le droit d'introduire une action en justice contre les membres du Parquet Général, alors que ce droits restent insuffisantes eu égard à ce que le législateur a prévu pour l'accusé.